

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

جمعية
المحاسبين والمراجعين الكويتية



* تشكل مجلس الإدارة

* لقاء مع رئيس مجلس الأمة

* رفع تظالم على قانون
هيئة أسواق المال

* د. الزلزلة وكيفية فوائد
القروض





تقديم

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بأرفع وأسمى آيات التهاني

إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه

وإلى سمو ولي العهد

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله

وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح حفظه الله

وإلى الحكومة الكويتية الرشيدة ومجلس الأمة الموقر
والشعب الكويتي الكريم

بمناسبة الذكرى الثانية والخمسون للعيد الوطني

والذكرى الثانية والعشرون لتحرير

٢٥-٢٦ فبراير ٢٠١٣



د. نادر الجيران

رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

افتتاحية العدد

معكم نستمر

في البداية أتوجه إليكم بجزيل الشكر والامتنان بالنيابة عن أعضاء مجلس الإدارة وبالأصالة عن نفسي على الثقة التي أوليتمونا إياها بتزكيتم لنا لعضوية مجلس إدارة الجمعية، وهذا إن دل فإنما يدل على الالتزام والتفاني الذي بذل من قبل أعضاء هذه القائمة لخدمة الجمعية وخدمتكم.

والشكر أيضاً موصول إلى أعضاء مجالس الإدارة السابقين على جهودهم وإنجازاتهم القيمة والتي كانت في السياق المتبع ضمن خطة التطوير فحصاد اليوم ما هو إلا بذور غرست بتفانيكم وعملكم الدؤوب.

ومن هذا المقام ومن واقع مسؤوليتنا فإننا نطمح :

1 - الماضي قدما نحو تحقيق أهداف الجمعية فيما يتعلق بمدى أواصر التعاون وفتح المزيد من قنوات الاتصال مع أعضاء و منتسبي الجمعية على حد سواء من خلال المشاركة في اللجان وتقديم اقتراحاتكم وآرائكم.

2 - تطوير علاقة الجمعية مع جميع الجهات في الدولة بشكل يضمن المزيد من الدعم والاستمرار لأنشطة الجمعية.

وخصوصا ما يتعلق بمقر الجمعية الجديد الذي نطمح بوضع حجر الأساس فيه خلال هذه الدورة.

كما قامت الجمعية بمخاطبة وزارة التجارة والصناعة ووضعت عدة حلول مناسبة للطرفين لحل مشكلة امتحان مزاوله مهنة مراقبي الحسابات آملين ان تثمر جهودنا المتواصلة في حل هذه المشكلة في اقرب وقت ممكن وذلك خدمة لأعضائنا المحاسبين.

3 - زيادة مساهماتنا بما يطرح حاليا على الساحة المحلية من قضايا فنية وتقديم الرأي الفني بها بطريقة موضوعية وبعيدا عن الانحياز.

أما على الصعيد الآخر ، فإن علاقاتنا مع الهيئات والجمعيات المهنية الخليجية والعربية والعالمية كانت ومازالت ولله الحمد تتمتع بالقوة وتتميز بالمشاركة الفعالة لأعضاء الجمعية اللذين نفخر بهم ممثلين لدولة الكويت أولا والجمعية ثانيا.

وسنستمر في عقد المؤتمرات المهني بما يضمن المزيد من هذا التواصل.

وكل هذا لن يتحقق إلا بدعمكم فمعكم نستمر...

المحتويات

الافتتاحية

1

معكم نستمر

نظم وتشريعات

4

قانون الشركات

دراسات وبحوث

29

مفتاح فاعلية الرقابة الداخلية تحليل عناصرها

لقاء المحاسبون

39

حصه همد الحربي

أخبار الجمعية

40

رئيس هيئة التحرير

The Editor - in - Chief

د. نادر حمد الجيران

Dr. Nader Hamad Al-Jairan

نائب رئيس هيئة التحرير

Associate Editor

فاطمة صالح العوض

Fatmah Saleh Al-Awadi

مدير التحرير

Editing Manager

محمد خليل المصبيح

Mohammed Khalil Al-Musaibeeh

هيئة التحرير

The Board of Editors

د. طلال عبد الوهاب السهيل

Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil

أحمد مشاري الفارس

Ahmad Mashari Al-Fares

د. عدنان حسن الحسن

Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

صقر مبرك الحيص

Sager Mubrek Al-Hais

المستشار

Consultant

د. سعد سليمان البلوشي

Dr. Saad Suleiman Al-Balushi

■ Correspondence :

Should be addressed to: The Editor - in -
Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable:
Al-Murajaa - State of Kuwait.

Fax: 00965 24836012

Tel.: 00965 24841662 - 24849799

http: www.kwaaa.org

● المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة المحاسبون،
ص.ب. 22472 الصفاة الرمزا البريدي 13085
دولة الكويت

برقياً : المراجعة دولة الكويت

فاكس : 00965 24836012

هاتف : 00965 24841662 - 24849799

■ Advertisments :

Agreements in this regared should be
made with the management of Kuwaiti
Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472, Safat - 13085
State of Kuwait,

Fax: 00965 24836012

Tel.: 00965 24841662 - 24849799

● الإعلانات

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية
ص.ب. 22472 الصفاة الرمزا البريدي 13085
دولة الكويت

برقياً : المراجعة - الكويت

فاكس : 00965 24836012

**مجلس إدارة جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)**

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
رئيس مجلس الإدارة - Chairman

د. بدر شباب الشمالي
Dr. Bader Shabab Al-Shemali
نائب رئيس مجلس الإدارة - Vice Chairman

د. طلال عبد الوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil
أمين السر - General Secretary

محمد خليل المصبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh
أمين الصندوق - Treasurer

فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadi
عضو مجلس الإدارة - Board Member

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
عضو مجلس الإدارة - Board Member

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
عضو مجلس الإدارة - Board Member

فيصل عبد المحسن الطيبخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
عضو مجلس الإدارة - Board Member

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
عضو مجلس الإدارة - Board Member

التجهيزات الفنية والطباعة
مطابع **القنوس** التجارية

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر،
والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي
أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

Year 17 - Issue No. (57)

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association
of Accountants & Auditors

الأعضاء الجدد

60

تهنئة المحاسبون ...

64



حساب تويتر:
twitter@kw__aaa



لإرسال اقتراحاتكم واستفساراتكم بخصوص المجلة
البريد الإلكتروني:
al-mohasiboon@kwaaa.org
info@kwaaa.org

■ Subscriptions

Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D
for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in
local currency for companies and establish-
ments, Non - Arab Countries : \$50 individuals,
\$ 80 for companies and establishment.(The
Subscription fees include maile charges, and
requests should be addressed to the Editor-in-
chief of Al Muhasiboon Magazine)

■ Price of one copy:

- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D
or the equivalent in local currency
plus airmial charges.
- Other countries: \$ 5 plus airmail
charge

● الاشتراكات

الكويت ودول مجلس التعاون: 2.5 دينار كويتي
للأعضاء الجمعية 5 دنائير كويتية للأفراد : 8 دنائير
كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: 10 دنائير كويتية أو ما يعادلها
بالعملة المحلية للأفراد، 16 دنائير كويتيا أو ما
يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : 80 دولار امريكي للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل اجور البريد وترسل الطلبات
باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار

سعر النسخة :
- أعضاء الجمعية (500) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون : دينار
واحد كويتي أو ما يعادلته بالعملة المحلية
مضافاً إليه اجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولار أمريكي مضافاً
إليها أجور البريد.

مرسوم بقانون بإصدار قانون الشركات من الباب الأول وحتى الباب التاسع

قانون الشركات

ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يجب أن يكون مستمداً من غرضها. ويجوز أن تتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر. وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

(مادة 4)

تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية :-

- 1 - شركة التضامن .
- 2 - شركة التوصية البسيطة .
- 3 - شركة التوصية بالأسهم .
- 4 - شركة المحاصة .
- 5 - شركة المساهمة .
- 6 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- 7 - شركة الشخص الواحد .

وكل اتفاق لم يتخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكون الأشخاص الذين أبرموه مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه.

(مادة 5)

تخطر الوزارة المؤسسين بتأسيس الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من استيفاء المستندات وإتمام الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الشركة أو تعديل عقدها، وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها، أو أي إجراءات أو موافقات أخرى تختص بها أكثر من جهة، على نحو يكفل إنجاز جميع هذه الإجراءات من خلال إدارة خاصة بالوزارة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة.

(مادة 6)

يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة - حسب

الباب الأول

أحكام عامة

التعريفات

(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الإعلان : الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد .

النشر : النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

القيد : القيد في السجل التجاري .

الشهر : القيد مع النشر في الجريدة الرسمية .

الهيئة : هيئة أسواق المال .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الجهات الرقابية : الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منهم، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون .

المؤسس: كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية .

عقد الشركة : عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد .


(مادة 2)

تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها هذا القانون .

(مادة 3)

يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة . ويجوز - في الأحوال التي ينص عليها القانون - أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد .

كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير



والمؤسسين الاتفاق على ما يخالفه، ويكون للشركاء إضافة ما يرونه من شروط لا تتعارض مع الأحكام الأمرة في القانون ولائحته التنفيذية.

(مادة 11)

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط عملية تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصص العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصص العينية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل .

(مادة 12)

لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاوّل ذات النشاط، إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية وتوافق على هذه التسمية . وللشركة التي تدعى أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسماً يشابهه أن تطلب من الوزارة تكليف الشركة بتغيير هذا الاسم، ويجب على الوزارة البت في هذا الطلب خلال 60 يوم من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك بمثابة رفض له. وتبين اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها في الطلب والمستندات اللازم إرفاقها به .

(مادة 13)

للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الشهر للاسم الجديد . ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها .

(مادة 14)

يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تتقيد بالغرض

الأحوال - على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منها .

(مادة 7)

فيما عدا شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً في محرر رسمي موثق وإلا كان باطلاً. ويجوز للشركاء الاحتجاج فيما بينهم بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد على النحو المبين بالفقرة السابقة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بذلك بالبطلان في مواجهة الغير، الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم، وإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه، أما إذا حكم ببطلان العقد بناء على طلب أحد الشركاء فلا يكون للبطلان أثر بالنسبة لهذا الشريك إلا من تاريخ رفع الدعوى .

(مادة 8)

يسأل مؤسسو الشركة أو الشركاء فيها - حسب الأحوال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة .

(مادة 9)

فيما عدا شركة المحاصة، يشهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا القانون، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير . ومع ذلك يجوز للغير حسن النية أن يتمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر . ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير حسن النية بسبب عدم الشهر .

(مادة 10)

يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة بنوعها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما غيرها من الشركات - فيما عدا شركة المحاصة - فيكون لها عقد تأسيس ويجوز أن يضع الشركاء نظاماً أساسياً لها، ويعتبر النظام الأساسي للشركة في حال وجوده جزء من عقد الشركة .

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي لا يجوز للشركاء

(مادة 17)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود أو حصة عينيه أو عملاً مما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعه أو نفوذ أو ثقة مالية . وتكون الحصص النقدية والعينية وحدها رأسمال الشركة . وتعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

(مادة 18)

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية :-
1 - إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .
2 - إذا تضمن عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد .
3 - إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة .
4 - ويقع باطلاً كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة .

(مادة 19)

إذا كانت حصة الشريك تقتصر على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم أساساً لتحديد حصته في الربح أو الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة . ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن هذا العمل .

إذا قدم الشريك بالإضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل عن حصته النقدية أو العينية .

(مادة 20)

لا يجوز توزيع أرباح صورية، وإلا جاز لدائتي الشركة مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية . ويكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة الذي أوصى بتوزيع

المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها . ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تتبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقاً للقانون . ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لأي مقتضى آخر، وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن .

(مادة 15)

دون الإخلال بأحكام القانون (7) لسنة 2010 المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقييد فيما تجرته من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم اجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها وإختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي بجواز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن .

ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو إجتماع الشركاء يشمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة .

وهي جميع الأحوال إذا كان التصرف ضمن أغراض الشركة ووفقاً لصيغ العقود مع الشريعة الإسلامية فلا تسرى عليه نصوص المواد (508 و 992 و 1041) من القانون المدني والمادة (237) من قانون التجارة .

(مادة 16)

يكون تأسيس الشركة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال . فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاوله نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها، وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة بعد انتهاء مدتها أن ينسحب منها، وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 في هذا القانون .

فبراير - تشرين الثاني - 2012

الملك
جريدة

(مادة 24)

لا يجوز للشركة مزاوله نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط.

(مادة 25)

تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها .

(مادة 26)

لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف من الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة، ما لم يكن التصرف صادراً من جميع الشركاء .

وفي جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا التصرف في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام ويكون لأي من المساهمين حق الإطلاع عليها ويشار إلى ذلك في الدعوة لإجتماع الجمعية .

(مادة 27)

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجزائية، يلتزم المؤسس في مرحلة تأسيس الشركة أن يبذل في تعاملاته التي تتم باسم ولحساب الشركة في هذه المرحلة عناية الرجل الحرص، ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن أي التزامات أو أي أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة تصرفاتهم أو نتيجة أي مخالفه لهذا الالتزام .

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات. ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به.

(مادة 28)

في جميع الشركات لا تسمع عند الانكار دعاوي دائني الشركة على الشركاء فيها بعد انقضاء خمس سنوات على انقضاء الشركة أو على خروج الشريك منها فيما يتعلق بالدعاوي الموجهة إلى هذا الشريك.

فإذا كان الدين قد ثبت على الشركة أثناء وجود الشريك فيها واستحق بعد خروجه منها فتبدأ المدة في هذه الحالة من تاريخ الاستحقاق .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة تسري مدة عدم سماع الدعوى

الأرباح الصورية مسؤولاً بالتضامن عن رد هذه الأرباح. ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

(مادة 21)

تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير حسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة .

ويبذل مدير الشركة و مجلس إدارتها عناية الرجل الحرص في ممارسة سلطاتهم واختصاصاتهم.

(مادة 22)

جميع المراسلات والمخالفات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري .

ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها .

ويكون الممثل القانوني للشركة الذي يخالف حكم هذه المادة مسئول بالتضامن مع الشركة عما يلحق الغير حسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويض الغير حسن النية عما لحقه من ضرر بسبب هذه المخالفة.

(مادة 23)

فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطناً في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل .

(مادة 34)

يكتسب كل شريك في شركات التضامن صفة التاجر، ويعتبر الشريك قائماً بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس كل الشركاء فيها، ومع ذلك لا يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر إلزامه بواجبات التاجر ما لم تكن له أعمال تجارية أخرى تقتضي ذلك.

(مادة 35)

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاء أو شركائهم) ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً مع هيئتها القائمة ومطابقاً للحقيقة، ويتبع عبارة (شركة تضامن).

ولا يجوز أن يرد في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، وإذا ورد فيه اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، فإنه يكون مسئولاً شخصياً وبالتضامن مع الشركاء عن التزامات الشركة قبل الغير حسن النية.

ودون إخلال بالحكم الوارد بالفقرة السابقة، يجوز للشركة أن تبقى في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي.

(مادة 36)

لا يجوز لشركة التضامن أن تقترض بإصدار سندات أو تحصل على تمويل بإصدار صكوك عن طريق الاكتتاب العام.

(مادة 37)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

**الفصل الثاني
شروط التأسيس****(مادة 38)**

يجب أن يشمل عقد شركة التضامن على البيانات التالية :-

- 1 - عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد .
- 2 - مركز الشركة الرئيسي .
- 3 - الغرض من تأسيس الشركة .
- 4 - مدة الشركة إن وجدت .
- 5 - أسماء الشركاء وألقابهم ومحل إقامة كل منهم .
- 6 - طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطانهم .
- 7 - مقدار رأس مال الشركة وحصص كل شريك فيه وبيان عن الحصة العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قومت بها،

من تاريخ إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً.

(مادة 29)

إذا قضي ببطالان عقد الشركة أعتبرت الشركة شركة واقع وتتبع شروط العقد في تصفيتها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض، ولا يترتب على بطالان عقد الشركة بطالان تصرفات الشركة خلال الفترة السابقة على تاريخ صدور حكم نهائي بالبطالان، ما لم تكن تلك التصرفات باطلة لسبب آخر .

(مادة 30)

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء - في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس - إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفى المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وأن لا تتعارض شروط هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون .

(مادة 31)

يُحفظ عقد الشركة في مركزها، وعلى موقع الشركة الإلكتروني إن وجد، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من هذا العقد لقاء رسوم مناسبة تحددها الشركة.

(مادة 32)

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر إجتماعات جمعياتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل لقاء رسم تعينه الوزارة .

**الباب الثاني
شركة التضامن
الفصل الأول
أحكام تمهيدية
(مادة 33)**

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .



على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء إلى الشركة، فإن لم يتقدم أحد من الشركاء باعتراض خلال المدة المذكورة يصدر الحكم برسو المزاد، ويتم تعديل عقد الشركة بناءً على حكم مرسى المزاد، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت إجراءات القيد .

ويجوز للشركة أو أي من الشركاء - حتى قبل صدور حكم برسو المزاد - أن يقوم بالوفاء بمديونية الشريك للدائن الحاجز، كما يجوز للشركة خلال المدة المذكورة أن تقوم لصالح الشركاء أو بعض منهم باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفى بالوفاء بدين الدائن .

وفى حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسا عليه المزاد إلى الشركة ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز، أو باسترداد الحصص وفقاً لأحكام الفقرة السابقة يصدر قاضي البيوع حكماً بحل وتصفية الشركة، وتعيين مصفٍ . ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للقانون .

الفصل الرابع

حقوق ومسئوليات الإدارة

(مادة 44)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء، يحدد عقد الشركة طريقة تعيينه وعزله وحدود سلطتهم في الإدارة. إذا تعدد المديرين ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وعند تساوي الأصوات يعرض المديرين الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء .

(مادة 45)

إذا لم يتم تعيين مدير للشركة ولم يشترط عقد الشركة أن تكون إدارة الشركة للشركاء مجتمعين يكون لكل شريك صلاحية الإدارة، ويكون من حق أي شريك الاعتراض على أي عمل يقوم به شريك آخر قبل تنفيذه، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء .

(مادة 46)

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة جميع الشركاء أو بنص صريح في عقد الشركة. ويسرى هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية :

- 1 - التبرعات .
- 2 - بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل

ويجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركة عن 51% من رأس المال .

8 - الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

9 - السنة المالية للشركة .

10 - الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها .

ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى .

الفصل الثالث

حصص الشركاء

(مادة 39)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركة التضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول .

(مادة 40)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة لباقي الشركاء ولا يجوز له التنازل عن حصته لغير الشركاء في الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت إجراءات القيد .

(مادة 41)

يجوز للشريك أن يتنازل عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة ويسرى على التنازل أحكام حوالة الحق .

(مادة 42)

يجوز للشريك رهن حصته في الشركة، وينعقد الرهن بالكتابة، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري .

(مادة 43)

لا يجوز لدائني أحد الشركاء بدين شخصي الحجز على أموال الشركة وإنما يجوز له الحجز على حصة مدينه .

وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفى هذه الحالة يتم التنازل عن الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة 40 من هذا القانون .

فإذا لم يتم الاتفاق على طريقة البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاع الحجز وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم تحديد سعر الأساس بعد تقييم الحصة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون، وباستثناء الشريك المحجوز على حصصه يمنح قاضي البيوع الشركاء ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم

رأسمال الشركة أو أكثر فلا يتم عزله إلا بحكم قضائي .

(مادة 51)

ينعقد اجتماع الشركاء بناء على دعوة من مدير الشركة أو بناء على طلب الشركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لإتخاذ القرار المطلوب إدراجه على جدول الأعمال، وترسل الدعوة قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مع إرسال نسخة من الدعوة عبر البريد الإلكتروني للشريك أو عبر الفاكس وفقاً للبيانات المتوفرة لدى الشركة، ويجوز تسليم الدعوة باليد قبل الموعد المحدد للإجتماع بيومي عمل على أن يؤشر على نسخة من الدعوة بما يفيد الإستلام، وتقوم الوزارة بالدعوة إلى عقد الإجتماع إذا إمتنع مدير الشركة عن عقده .

ويكون الإجتماع صحيحاً إذا حضره الشركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لإتخاذ القرار، وتصدر القرارات بأغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال.

الفصل الخامس

تعديل عقد الشركة

ومسئولية الشركاء وحقوق الدائنين

(مادة 52)

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بقرار يصدر من إجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال وينفذ التعديل بالقيود .

ويكون للشريك الذي لم يوافق على تعديل العقد حق الخروج منها وتقوم الشركة بحقوقه في هذه الحالة باتفاق أغلبية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك فومت حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون .

(مادة 53)

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوماً دون الوفاء .

وإذا وفى أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يرجع بما وفاه على الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين .

وإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة .

ضمن أغراض الشركة .

3 - رهن أموال الشركة .

4 - بيع متجر الشركة أو رهنه .

5 - الإقتراض .

6 - كفالة ديون الغير .

7 - التحكيم بالصلح .

8 - الصلح والإبراء .

(مادة 47)

لا يجوز للشركاء من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة، ومع ذلك يكون لهم حق الإطلاع في مركز الشركة بأنفسهم أو عن طريق وكيل على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور ضوئية منها وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

ويكون لكل شريك الحق في أن يطلب من مدير الشركة أية معلومات تتعلق بسير أعمال الشركة أو العقود والتصرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي، ويلتزم مدير الشركة بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب .

(مادة 48)

لا يجوز لمدير الشركة أو لأحد الشركاء فيها أن يتعاقد معها لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده .

(مادة 49)

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامه بأعمال تخالف حكم القانون أو عقد الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك .

(مادة 50)

لا يجوز عزل مدير الشركة إلا بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، ومع ذلك يجوز عزل أي مدير بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء إذا كانت هناك أسباب تبرر العزل، ويجب شهر عزل المدير وتعيين المدير الجديد، ولا يترتب على عزل المدير الشريك حل الشركة، ما لم ينص في عقد التأسيس الشركة على خلاف ذلك .

وفى جميع الأحوال لا تدخل حصص المدير المطلوب عزله ضمن النصاب اللازم لاتخاذ قرار العزل، فإذا بلغت حصص المدير نصف



الكويتيين عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

(مادة 58)

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو وشركاؤهم).

ولا يجوز أن يذكر في عنوان الشركة اسم شريك موصى، فإذا ذكر اسمه دون اعتراض منه أعتبر مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بسيطة)

(مادة 59)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، ولا يجوز للشريك الموصى، ولو بناء على تفويض أو توكيل، التدخل في أعمال الإدارة وإلا أصبح مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي يباشرها بالفعل لحساب الشركة.

ولا يعد تدخلا في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مديري الشركة والإطلاع على دفاترها وتقديم الآراء إليهم، والترخيص لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطاتهم .

الباب الرابع شركة التوصية بالأسهم الفصل الأول أحكام تمهيدية (مادة 60)

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال .

يكون للشركة عنوان يتكون من اسم شريك متضامن أو أكثر أو عنوان مبتكر أو مستمد من أغراض الشركة .

ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر في حكم الشريك المتضامن من حيث المسؤولية عن التزامات الشركة تجاه الغير حسن النية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بالأسهم).

(مادة 61)

يخضع الشريك المتضامن في هذه الشركة للنظام القانوني الذي

(مادة 54)

إذا انضم شريك جديد إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه، وإذا انسحب شريك من الشركة أو تنازل عن حصته أو تم استرداد حصته أو بيعها بيعاً جبرياً فيظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه أو تنازله أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ بعد هذا التاريخ .

(مادة 55)

دون الإخلال بحقوق دائني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة التضامن بموجب حكم قضائي بناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء .

ويعتبر من الأسباب التي تبرر الفصل تصرفات الشريك التي تعتبر مسوغاً لحل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركاء .

وتقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون .

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

(مادة 56)

تتكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء :

1 - شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الكويتيين .

2 - شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال .

(مادة 57)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب تتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري والحد الأدنى لرأس المال والتنازل عن حصص الشركاء والحجز على حصص الشركاء ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المقررة في شركة التضامن في هذا الشأن .

ويتعين أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء المتضامنين والموصين وجنسياتهم وموطنهم ومقدار حصة كل منهم في رأس المال، ويجب أن لا تقل نسبة ملكية

(مادة 65)

يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين، ويتعين أن يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة، ويتولى الشركاء المتضامنون القيام بإجراءات التأسيس ويسألون عن تعويض الأضرار التي تنتج عن أي خطأ في هذه الإجراءات .

(مادة 66)

يتعين على الشركاء الوفاء بنصف رأس المال على الأقل عند التأسيس وإيداعه أحد البنوك المحلية في حساب يفتح باسم الشركة، ولا يسلم إلا لمدير الشركة بعد أن يقدم شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري، ويجب الوفاء بباقي رأس المال خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ القيد .

الفصل الثالث**حقوق والتزامات إدارة الشركة****(مادة 67)**

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين وتحدد في عقد الشركة سلطاته واختصاصاته . وتسري بشأن واجباته ومسئوليته وعزله ومسئولية الشركة عن أعماله، الأحكام والقواعد المقررة بالنسبة إلى المدير في شركة التضامن مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

(مادة 68)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة ولو بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين وإلا كان مسؤولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي نشأت عن أعمال إدارته .

(مادة 69)

يكون للشركاء المتضامنين من غير المديرين حق الإطلاع بأنفسهم أو عن طريق وكيل عنهم على دفاتر الشركة ومستنداتها واستخراج البيانات اللازمة وطلب أي معلومات، ويقع باطلاً كل اتفاق أو قرار على خلاف ذلك .

(مادة 70)

يكون للشركة مجلس للرقابة إذا زاد عدد الشركاء المساهمين عن سبعة أعضاء، ويتكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة للشركة من بين الشركاء المساهمين وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري

يخضع له الشريك في شركة التضامن ويكون الشريك المساهم فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة المقفلة، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

(مادة 62)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة . ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول وإنما يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن، ويتم تداول اسهم الشريك المساهم والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة

الفصل الثاني**شروط التأسيس****(مادة 63)**

تسري الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

(مادة 64)

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات التالية :

- 1 - عنوان الشركة .
 - 2 - مركزها الرئيسي .
 - 3 - مدة الشركة إن وجدت .
 - 4 - أغراض الشركة .
 - 5 - أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة وجنسياتهم وموطنهم و عدد الأسهم التي يملكها كل منهم .
 - 6 - مقدار رأس مال الشركة و عدد الأسهم التي ينقسم إليها و القيمة الاسمية للسهم .
 - 7 - اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة من الشركاء المتضامنين .
 - 8 - بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها إن وجدت .
 - 9 - بيان تقريبي لمقدار النفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها .
- ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي شروط من شأنها أن تعفي الشركاء المتضامنين من المسؤولية الناشئة عن بطلان التأسيس.



أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

(مادة 77)

لا يخضع عقد شركة المحاصة للتقيد في السجل التجاري ولا للعلائية ويبرم العقد بتعيين حقوق الشركاء والتزاماتهم ولتحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط. وتسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة. ويثبت العقد بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البيينة والقرائن.

(مادة 78)

ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم.

ويرجع الشركاء بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه في العقد المبرم بينهم.

(مادة 79)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة.

الباب السادس

الشركة المهنية

(مادة 80)

يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة وتطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاء) أو (وشريكه) حسب الأحوال.

وتأخذ الشركة شكل شركة المساهمة المقفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو التوصية البسيطة دون اكتساب الشريك فيها صفة التاجر وتخضع القواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

وتبين اللائحة التنفيذية المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهنة.

ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت معدود في اختيار أعضاء مجلس الرقابة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

(مادة 71)

يقدم مجلس الرقابة تقريراً للجمعية العامة للشركاء بنتيجة أعماله، ويكون أعضاء مجلس الرقابة مسئولين عن أخطاء المديرين ونتائجها إذا علموا بها وأغفلوا ذكرها في تقريرهم.

(مادة 72)

تسري في شأن تعيين مراقب الحسابات وتكوين إحتياطات الشركة والرقابة عليها وتصفياتها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة.

(مادة 73)

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين وتسري عليها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة في شركة المساهمة المقفلة.

ويكون لمدير الشركة صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة المقفلة بشأن دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

(مادة 74)

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال، ويسري هذا التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري.

(مادة 75)


إذا شغل مركز مدير الشركة تعين على مجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت يتولى تصريف الأمور العاجلة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لاتخاذ قرار بشأن تعيين مدير للشركة وفقاً للأغلبية المطلوبة لتعديل عقد الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

الباب الخامس

شركة المحاصة

(مادة 76)

شركة المحاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على



المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية تقوم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

(مادة 88)

يجوز رهن حصص رأس مال الشركة كما يجوز حجزها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسئولية محدودة إعتباراً من تاريخ التأشير بحكم مرسى المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسى المزاد وإعلانه .

(مادة 89)

يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك. على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذاً إلا بعد القيد في السجل التجاري.

(مادة 90)

إذا قام صاحب رأسمال الشركة بسوء نية بتصفيته أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسئولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسئولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة ذات المسئولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

(مادة 91)

مع مراعاة أحكام هذا الباب تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

الباب الثامن

الشركة ذات المسئولية المحدودة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(مادة 92)

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر .

على أن يتبع اسم الشركة عبارة "ذات مسئولية محدودة" أو المصطلح "ذ.م.م."

(مادة 81)

يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقاً للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن.

ويتعين شهر عقد الشركة عن طريق التأشير به في سجل خاص تعده لهذا الغرض الجهة المختصة - التي وافقت للوزارة على إصدار الترخيص - ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

(مادة 82)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشملها عقد الشركة.

(مادة 83)

يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه، على أن تؤول في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة، وحتى لو بيعت جبراً.

(مادة 84)

يسرى الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك .

الباب السابع

شركة الشخص الواحد

(مادة 85)

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة لأي سبب من الأسباب تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

(مادة 86)

يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكيها، وكيفية إدارتها، وتصفيته، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة 87)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعاً بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك المحلية ولا تؤدي إلا للمديرين المعيّنين متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري .

الفصل الثالث

النظام القانوني للحصص

(مادة 98)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة دينار وتكون الحصص غير قابلة للتجزئة .
وإذا تعدد مالكو الحصص تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الشركة .

(مادة 99)

لا يجوز تداول حصص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن الحصص بموجب محرر كتابي، ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص بالشروط نفسها إذا كان التنازل لغير الشركاء .

(مادة 100)

في حالة التنازل عن الحصص لغير الشركاء يجب على الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجب نشر شروط التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يوماً دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب بيدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد كان التنازل حراً في التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

ولا يعتد بطلب الاسترداد إذا لم يكن مرفقاً به شيك مصدق باسم المتنازل بكامل قيمة الحصص المتنازل عنها، ويسلم للمتنازل بعد تمام إجراءات التنازل، وفي حالة رفض المتنازل اتمام التنازل جاز للشريك طالب الاسترداد إما الرجوع عن الاسترداد أو إلزام المتنازل بذلك بموجب حكم قضائي .

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، أو بحكم قضائي بصحة ونفاذ الاسترداد .

ولا يكون للنزول عن الحصص أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

(مادة 101)

تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، ويجوز النص في

(مادة 93)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير .

(مادة 94)

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ويعتبر في حكم الاكتتاب العام التوجه إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر بدعوة للاشتراك في الشركة .
ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تقتصر عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول .

(مادة 95)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة ونسبة الكويتيين وغيرهم في رأس مال الشركة .

الفصل الثاني

شروط التأسيس

(مادة 96)

يجب أن يشمل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية :

- 1 - اسم الشركة وعنوانها .
- 2 - أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم .
- 3 - مركز الشركة الرئيسي .
- 4 - مدة الشركة إن وجدت .
- 5 - الأغراض التي أسست من أجلها الشركة .
- 6 - مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه .
- 7 - أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم وبيان طريقة تعيينهم ، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس .
- 8 - كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر .
- 9 - أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية .

(مادة 97)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت كاملة، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة .

ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بهذا القانون.

(مادة 106)

إذا لم ينص في عقد الشركة على صلاحيات مدير الشركة وضوابط ممارسته لعمله لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب الغير أو يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة لحساب الغير إلا إذا كانت بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركاء .

(مادة 107)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة وجب أن يعين في عقد الشركة مجلس للرقابة من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها ويجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والمستندات المثبتة لحقوق الشركة وله أن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركاء .

ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، أو يصدر بذلك قرار عن الجمعية العامة، ويجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت .

وإذا لم يزد عدد الشركاء على سبعة، ولم ينص عقد الشركة على قيام مجلس الرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين بقدر ما للشركاء المتضامنين في شركة التضامن ويجوز لهم الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها .

(مادة 108)

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسئولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة العادية للشركاء .

(مادة 109)

يجب أن يتضمن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته ومسئوليته وتحديد أجره

عقد الشركة على أن يكون لباقي الشركاء حق شراء هذه الحصص، وإذا ترتب على انتقال الحصص إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر بقيت الحصص الموروثة في حكم الحصص الواحدة بالنسبة للشركة ما لم يتفق الورثة على انتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء .

ويعتبر الموصى لهم كالورثة في حكم الفقرة السابقة .

(مادة 102)

للشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق، ولا يكون لرهن الحصص أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري وإخطار الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينة جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصص بالمزاد العلني وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصص بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات إدارة الشركة

(مادة 103)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادية للشركاء .

(مادة 104)

يجوز عزل مدير الشركة بحكم قضائي بناء على طلب من شريك أو أكثر ممن يملكون ربع حصص رأس المال على الأقل وذلك للأسباب التالية:

- 1 - إذا ارتكب عملاً من أعمال الغش .
- 2 - إذا ارتكب خطأ ألحق بالشركة ضرراً جسيماً .
- 3 - إذا خالف حكم المادة (106) من هذا القانون .

(مادة 105)

إذا لم تحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة .

نوفمبر - تشرين الثاني - 2012

الركاب
جريدة



ولا يكون لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة أي منهم من المسؤولية.

(مادة 114)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في إجتماعها السنوي وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول الأعمال للجمعية العامة في إجتماعها السنوي النظر واتخاذ القرار في المسائل التالية :

- 1 - تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد .
- 2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
- 3 - البيانات المالية للشركة .
- 4 - اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح .
- 5 - تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إن لم يكن معين في عقد الشركة .
- 6 - تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .
- 7 - تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد اتعابه .
- 8 - أية موضوعات أخرى ترى أياً من الجهات التي يجوز لها طلب عقد إجتماع الجمعية، إدراجها في جدول الأعمال .

(مادة 115)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التالية:

(مادة 116)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال .

(مادة 117)

وتختص الجمعية العامة غير العادية بالأمر التالية :

- 1 - تعديل عقد الشركة .
- 2 - حل الشركة وتصفيتها .
- 3 - اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها .
- 4 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- 5 - عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة .

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والإنقسام وتنفيذ قرارات

وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبي الحسابات في شركة المساهمة .

(مادة 110)

تبين اللائحة التنفيذية السجلات والدفاتر التي تعد بمركز الشركة والبيانات التي تتضمنها .
ولكل شريك حق الإطلاع بمقر الشركة على حسابات الشركة وكافة وثائقها ومستنداتها ودفاترها، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار على خلاف ذلك .

(مادة 111)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة .
ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت أو في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك .
ويسرى على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركاء الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة لشركة المساهمة المقفلة .

(مادة 112)

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكيل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة .

(مادة 113)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية للاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

5 - أسماء الشركاء المؤسسين ولا يجوز إن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بتأسيسها فيجوز لها إن تنفرد بالتأسيس أو أن تشترك فيها عدداً أقل.

6 - مقدار رأسمال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال.

7 - بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

8 - المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا.

9 - بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها.

(مادة 122)

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مبيناً فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

1 - صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين.

2 - إذا كانت أنشطة الشركة مما يلزم أن يصدر بشأنه قانون أو تصدر بشأنه موافقة عن أي من الجهات الرقابية، وجب استيفاء ذلك قبل التقدم بالطلب.

3 - إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقويمها وفقاً للمادة 11 من هذا القانون.

4 - إذا كان اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسماً لها.

5 - إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور التصفية وأنها موافقة على التسمية.

6 - إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الجهة المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس.

7 - دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة.

8 - أي مستندات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

(مادة 123)

يتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير يصدر

الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراجها في محرر رسمي.

(مادة 118)

تقتطع سنوياً نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطات طبقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة .

الباب التاسع شركة المساهمة العامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(مادة 119)

شركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الأسمية لما اكتتب فيه من أسهم.

(مادة 120)

يجب أن يكون لشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية:

1 - إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حقاً من حقوق الملكية الفكرية مسجلاً باسم هذا الشخص.

2 - إذا تملك الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي.

3 - إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية عامة أو المصطلح ش.م.ك.ع).

الفصل الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة العامة

(مادة 121)


يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة العامة على البيانات التالية:

1 - اسم الشركة.

2 - مركزها الرئيسي.

3 - مدة الشركة إن وجدت.

4 - الأغراض التي أسست الشركة من أجلها.



نشرة إكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية.. ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب.

(مادة 129)

يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية في الخارج. وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة. ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

(مادة 130)

لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط ودياً ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق. ومع عدم الإخلال بحكم المادة 134 من هذا القانون، لا يجوز للمؤسسين أن يكتبوا في أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويجب على المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون.

(مادة 131)

يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من نيوب عنه، ويجب أن يشتمل طلب الاكتتاب على بيان اسم الشركة وغرضها ورأس مالها، واسم المكتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة، وقبوله أحكام عقد الشركة، أو أي بيانات أخرى تحددها الهيئة. ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول، ويعتبر استخدام المكتتب لاسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونياً بمثابة طالب اكتتاب موقع من المكتتب.

ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها نقداً بالدينار الكويتي لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بشيك أو

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والمستندات المبينة في المادة السابقة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً.

ولمن رفض طلبه، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب. ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة مرة أخرى، إلا بعد زوال سبب الرفض.

(مادة 124)

يعد سجل الكتروني بالوزارة لتقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة، وتفيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة.

(مادة 125)

تقوم الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار التأسيس بإخطار المؤسسين بصدور القرار، كما تقوم خلال المدة المذكورة بدعوة المؤسسين للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة المعنية لدى الوزارة، وتودع صورة طبق الأصل من عقد الشركة بعد توثيقه بملف الشركة لدى الوزارة.

(مادة 126)

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها. ويجب اتخاذ إجراءات النشر والإعلان عن قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب على النحو المبين في القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، كما يتعين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أيهما أقرب.

(مادة 127)

على المؤسسين أن يكتبوا بأسهم لا تقل عن عشرة بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب إيداع النسبة المطلوب دفعها من قيمة هذه الأسهم لدى أحد البنوك المحلية، وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس وتقديم شهادة بذلك إلى الوزارة.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس وكيفية إيداع المبالغ والاحتفاظ بها والتحقق من الأرصدة المدوغة به بما يفنى عن الشهادة المشار إليها بالفقرة السابقة.

(مادة 128)

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على

نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها عشرة بالمائة من إجمالي الأسهم المطروحة للاكتتاب اعتبر الاكتتاب نهائياً، وذلك ما لم يصبح رأس مال الشركة بعد تخفيضه أقل من الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة.

(مادة 137)

في حالة تعذر تخفيض رأس المال أو اختار المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة يجب على المؤسسين الإعلان عن ذلك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على الفور إلى المكتتبين وما تكون قد حققته من عائد.

ويتحمل المؤسسون في هذه الحالة جميع المبالغ التي أنفقت في أعمال التأسيس، ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

(مادة 138)

إذا ظهر بعد قفل باب الاكتتاب أنه قد جاوز الأسهم المطروحة، وجب تخصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع لأقرب رقم صحيح، ويقوم مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم لحساب الشركة.

(مادة 139)

يقع باطلاً كل اكتتاب يتم خلافاً للأحكام السابقة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ستة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فإذا كان البطلان بسبب فعل معاقب عليه جزائياً فلا تسقط دعوى البطلان إلا بسقوط الدعوى الجزائية، ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية.

(مادة 140)

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من قفل باب الاكتتاب أن يقدموا للوزارة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.

وللوزارة إذا وجدت أن بعض أحكام هذا القانون لم تراعى بالنسبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة.

(مادة 141)

على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية

بتحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للايصال المشار إليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة تحت التأسيس.

(مادة 132)

يجب توفير نسخة مطبوعة من عقد الشركة على الموقع الإلكتروني للشركة تحت التأسيس، وبحيث يتاح لكل مكتتب الحصول على نسخة منه.

(مادة 133)

يحفظ البنك بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول، بعد أن تتم إعادة المبلغ الذي جاوز الأسهم المطروحة، وفقاً للمادة 138 من هذا القانون.

(مادة 134)

في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية، جاز للمؤسسين فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويجوز للمؤسسين استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون الاكتتاب في هذه الحالة، فإذا لم يستند الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها.

(مادة 135)

يجوز أن يكون لشركة المساهمة العامة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها.

في حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم، وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

(مادة 136)

إذا اختار المؤسسون إنقاص رأس مال الشركة وجب عليهم التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمكتتبين، ويكون لأي مكتتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ولا يجوز للوزارة البت في طلب إنقاص رأس المال إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا لم تتجاوز

فبراير - تشرين الثاني - 2012

الكتاب
جريدة



- 1 - الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقته لأحكام القانون ولعقد الشركة.
 - 2 - الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد بالمادة (11) من هذا القانون.
 - 3 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
 - 4 - اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - 5 - تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 6 - إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى الوزارة، متضمنة القرارات التي اتخذت، ويجوز للوزارة الاعتراض على أي قرار إذا كان مخالفاً للقانون أو لعقد الشركة، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وتخطر به الشركة خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الوزارة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللوزارة إعادة عرض الموضوع على الجمعية التأسيسية لتصحيح المخالفة.
- وعلى مجلس الإدارة الأول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لقيام الشركة بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

(مادة 146)

إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم مخالفاً لأحكام القانون جاز لكل ذي شأن خلال تسعين يوماً من تاريخ الشهر أن يندرها لتصحيح الإجراء المخالف، فإذا لم تبادر الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار إلى إجراء التصحيح جاز لذي الشأن أن يطلب من المحكمة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة سائلة الذكر الحكم بإلزام الشركة بتصحيح ذلك الإجراء أو بطلان الشركة، وللمحكمة أن تقضي بإلزام الشركة بإجراء التصحيح أو بطلان الشركة إذا تبين لها استحالة تصحيح الإجراء المخالف.

ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة، وفي حالة الحكم ببطلان الشركة تصفي باعتبارها شركة واقع، ويسقط الحق في إقامة هذه الدعوى إذا لم تراعى المواعيد سائلة الإشارة.

ولا يخل ما ورد بالفقرتين السابقتين بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين، وتسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ الحكم النهائي ببطلان الشركة أيهما أطول، فإذا كانت المخالفة تشكل فعلاً معاقباً عليه جزائياً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقل باب الاكتتاب، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد.

(مادة 142)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

(مادة 143)

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

(مادة 144)

يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

(مادة 145)

تختص الجمعية التأسيسية بالمسائل التالية:

(مادة 153)

يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود.

ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار عن الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل.

وتصدر الهيئة شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة وتحويلها إلى أسهم عادية وشروط وإجراءات استهلاكها من قبل الشركة، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم الممتازة.

(مادة 154)

تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة العامة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً للملكية الورقية، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

(مادة 155)

إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة.

وتستوفى الشركة من ثمن بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائتي المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة.

(مادة 156)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

**الفصل الرابع
تعديل رأس المال****(مادة 157)**

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية - زيادة

الفصل الثالث**رأس المال****(مادة 147)**

يجب أن يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفقاً لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس.

(مادة 148)

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد عقد الشركة رأسمال مصرح به يجاوز عشرة أمثاله رأس المال المصدر.

(مادة 149)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل.

(مادة 150)

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(مادة 151)

مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية المقرر في المادة السابقة، يجوز للشركة التي قامت بتوزيع أرباح لمدة سنتين متتاليتين - بعد الحصول على موافقة الهيئة - أن تصدر قراراً عن الجمعية العامة غير العادية بتقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

(مادة 152)

تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاسمية للسهم.

ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.



الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه.

(مادة 162)

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه. وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

(مادة 163)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار.

(مادة 164)

للجمعية العامة غير العادية، إذا كان عقد الشركة يرخّص بذلك، أن تقرر امتيازاً لأسهم الزيادة ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم.

(مادة 165)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً للأحكام المادة 11 من هذا القانون، وتقوم الجمعية العامة غير العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

(مادة 166)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

(مادة 167)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبق من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

(مادة 158)

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

(مادة 159)

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية:

- 1 - طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
 - 2 - تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
 - 3 - تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
 - 4 - تقديم حصة عينية.
 - 5 - إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
 - 6 - أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.
- وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

(مادة 160)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب.

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.

(مادة 161)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة

(مادة 172)

لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثني عشر شهراً على الأقل، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التقليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير.

ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

(مادة 173)

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، وما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن.

(مادة 174)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويلتزم وكيل المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيّد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

(مادة 175)

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية :

- 1 - أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها الهيئة من مجموع اسهم الشركة.
- 2 - تخفيض رأس المال.
- 3 - عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- 4 - أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في

(مادة 168)

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبق من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في إحدى الحالات التالية :

- 1 - إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
- 2 - إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
- 3 - أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة 169)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية بالوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

(مادة 170)

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية :

- 1 - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
 - 2 - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
 - 3 - شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
- وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة.

الفصل الخامس**التصرف في الأسهم وتداولها****(مادة 171)**

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين مائيتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التقليسة أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلاً كل تصرف مخالف ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

فمبر - تشرين الثاني - 2012

الرك
جريدة



عائد محدد يدفع في آجال معينة، ويجوز للشركة إصدار سندات يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.

وتعطي الصكوك للمالكها الحق في نصيبه من أرباح موجودات الصكوك وفي استرداد قيمة حصته من هذه الموجودات. ويجوز للشركة إصدار صكوك يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

(مادة 180)

لا يجوز للشركة إصدار سندات أو صكوك إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

- 1 - أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المصدر كاملاً.
- 2 - أن يصدر عن الجمعية العامة العادية قرار بإصدار السندات أو الصكوك.
- 3 - أن يصدر قرار عن الهيئة بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للسندات أو الصكوك التي تصدر عن البنوك والشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، ويجوز للهيئة أو البنك المركزي أن تحدد القدر التي تصدر به السندات أو الصكوك عن شركة معينة وبالنسبة لإصدار معين، وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون القرار مسبباً.

(مادة 181)

يجب ألا يجاوز مجموع قيمة السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل والاحتياطيات غير القابلة للتوزيع وفقاً لآخر بيانات مالية معتمدة. ويستثنى من ذلك السندات أو الصكوك المضمونة من الدولة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، التي تصدرها البنوك، وشركات التمويل.

(مادة 182)

للشركة أن تغطي قيمة السندات أو الصكوك بإحدى الوسيلتين التاليتين :

- 1 - طرح السندات أو الصكوك في اكتتاب عام أو خاص .
- 2 - بيع السندات أو الصكوك عن طريق البنوك أو شركات الاستثمار أو متمهدي الاكتتاب.

وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات والشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. وتصدر الهيئة قراراً بتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

(مادة 176)

يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة.

ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لهم كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.

(مادة 177)

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تداول وإلغاء هذه الحصص.

الفصل السادس

السندات والصكوك

(مادة 178)

يجوز للشركة أن تقترض في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول، تعطي للمكتتبين لقاء المبالغ التي أقرضوها للشركة. ويجوز للشركة وفقاً لأغراضها أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تكون السندات أو الصكوك اسمية أو لحاملها وذات قيمة أو فئات واحدة في الإصدار، وتعطي السندات أو الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية للمالكها في مواجهة الشركة ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

(مادة 179)

تعطي السندات للمالكها الحق في استرداد مقدار دينه واستيفاء



وتصدر الصكوك استنادا إلى عقد بملكية موجودات مؤجرة أو ملكية منافع أو السلم أو الاستصناع أو المشاركة أو المرابحة أو ملكية منافع الأعيان والخدمات الموصوفة في الذمة، أو غيرها.

وتضع الهيئة الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الصكوك، والأحكام التي تخضع لها موجودات الصكوك وكيفية تملكها وإدارتها وتصنيفاتها وتوزيع ناتج التصفية، والرقابة والتفتيش على الجهات التي تدير موجودات الصكوك والتزاماتها فيما يتعلق بالإفصاح وسياسة المخاطر، وغير ذلك من التزامات. وتعفى من الرسوم عمليات تحويل الأصول اللازمة لإصدار الصكوك.

(مادة 187)

للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط والأحكام التالية :

- 1 - تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وعلى وجه الخصوص قيمة السهم التي يتم على أساسها التحويل.
- 2 - ألا يقل سعر إصدار السند أو الصك عن القيمة الاسمية للسهم.
- 3 - ألا تتجاوز قيمة السندات أو الصكوك التي يتم تحويلها إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة مقدار رأس المال المصرح به.
- 4 - المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم.
- 5 - حق مالك السندات أو الصكوك في استرداد قيمتها إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم.

(مادة 188)

يكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الاكتتاب في السندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الاكتتاب في هذه السندات أو الصكوك بما يتجاوز نسبة مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت شروط الاكتتاب تسمح بذلك.

(مادة 189)

على مالكي السندات أو الصكوك الذين يرغبون في تحويلها

(مادة 183)

تكون الدعوة للاكتتاب العام في السندات أو الصكوك بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010. وإذا تمت تغطية خمسين بالمائة أو أكثر من السندات أو الصكوك المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أي مدة أخرى يتقرر مدد الاكتتاب إليها جاز اعتبار الاكتتاب قد تم، ما لم تقرر الجمعية العامة الرجوع عن إصدار السندات أو الصكوك ورد الأموال للمكتتبين وعوائدها إن وجدت.

(مادة 184)

يجب أن تذكر في إيصالات إيداع السندات أو الصكوك البيانات التالية :

- 1 - اسم الشركة المصدرة ورقم قيدها في السجل التجاري وعنوان مركزها الرئيسي.
- 2 - رأس مال الشركة.
- 3 - المبلغ الكلي للسندات أو الصكوك.
- 4 - اسم مالك السند أو الصك إذا كانت السندات اسمية.
- 5 - القيمة الاسمية للسند أو الصك ورقمه.
- 6 - سعر العائد والمواعيد المحددة لأدائه، أو الحصة السنوية المقررة للسند أو الصك من أرباح الشركة.
- 7 - الضمانات المقدمة ضماناً للسند أو الصك إن وجدت.
- 8 - شروط ومواعيد استهلاك السندات أو الصكوك.
- 9 - إذا كانت السندات أو الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم تذكر المواعيد المقررة لاستعمال مالك السند أو الصك لحقه في التحويل والأسس والشروط التي يتم التحويل بمقتضاها.

(مادة 185)

في حال مخالفة الشروط أو الإجراءات المقررة في هذا القانون بشأن إصدار السندات أو الصكوك والاكتتاب فيها يكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات أو الصكوك وعوائدها إن وجدت، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

(مادة 186)

يجوز للشركة أن تصدر سندات يكتب فيها بأقل من قيمتها الاسمية، وتلتزم الشركة بالوفاء بالقيمة الاسمية للسند وبحساب العوائد المقررة على أساس هذه القيمة للمكتتب. يجب أن تصدر الصكوك بجميع أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن توافق عليها هيئة رقابة شرعية.

مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان حاملي السندات أو الصكوك بذلك، ويقتصر حق الأولوية على الاكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الاسمية على قيمة السندات أو الصكوك التي يملكها من يستعمل هذا الحق.

(مادة 195)

إذا أصدرت الشركة سندات أو صكوك مضمونة برهن على أموالها أو غير ذلك من الضمانات، وجب إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالرهن أو الضمان لصالح هيئة حاملي السندات أو الصكوك أو أمين استثمار يمثلها، وذلك قبل طرح السندات أو الصكوك للاكتتاب، وتتولى الشركة القيام بهذه الإجراءات أو تقوم بها الجهة التي قدمت الضمان. ويتعين على الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء المدة المقررة للاكتتاب أن تتخذ اللازم للتأشير في هامش قيد الرهن بإجمالي المبلغ الذي تمثله السندات أو الصكوك وأي بيانات أخرى تكون متعلقة به تقررها الهيئة.

(مادة 196)

إذا لم تكن قيمة السند أو الصك قد دفعت كاملة عند الاكتتاب، ولم يلب المكتب الدعوة الموجهة إليه من الشركة لدفع الباقي عند استحقاقه، جاز للشركة أن تبيع السند وفقاً لأحكام المادة (155) من هذا القانون.

(مادة 197)

يجوز إصدار سندات ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند، أو الوفاء بقيمته.

(مادة 198)

تلتزم الشركة بالوفاء بقيمة السندات أو الصكوك وفقاً للشروط التي وضعت عند الإصدار ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيرها، ما لم ينص على ذلك في قرار إصدار السندات أو الصكوك ونشرة الاكتتاب أو تصدر موافقة بذلك من هيئة حملة السندات.

وفي حالة حل الشركة لغير سبب الاندماج يكون لحاملي السندات أو الصكوك أن يطلبوا أداء قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك، فإذا تم الوفاء بقيمة السند في أي من هاتين الحالتين سقطت العوائد عن المدة المتبقية من أجل السند.

(مادة 199)

يخضع تداول السندات أو الصكوك لأحكام القانون رقم 7

إلى أسهم إبداء رغبتهم خلال المدة المنصوص عليها في قرار إصدار السندات أو الصكوك والمبينة في نشرة الاكتتاب، ويتم تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وفقاً للأسس والشروط التي صدر بها قرار الجمعية العامة والمعلنة في نشرة الاكتتاب، وتقوم الشركة بالوفاء بقيمة السندات أو الصكوك التي لا يرغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم عند تاريخ الاستحقاق.

(مادة 190)

لا يجوز للشركة، بعد صدور قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها أن توزع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الاحتياطي أو تصدر سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة حاملي السندات أو لصكوك.

(مادة 191)

إذا كان قرار الجمعية العامة بإصدار السندات أو الصكوك الجديدة القابلة للتحويل لأسهم، يتضمن إلغاء أولوية المساهمين في الاكتتاب فإنه يتعين موافقة هيئة حاملي السندات أو الصكوك المصدرة قبل هذا القرار.

(مادة 192)

لا يجوز للشركة، بعد صدور قرار عن الجمعية العامة العادية بإصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها، أن تخفض رأسمالها أو تزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين، ويستثنى من ذلك تخفيض رأس مال الشركة بسبب الخسائر ويتعين في هذه الحالة تخفيض حقوق حملة السندات أو الصكوك في تحويلها إلى أسهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، وذلك دون حاجة إلى موافقة هيئة حاملي السندات أو الصكوك.

(مادة 193)

يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات أو الصكوك، بسبب تحويل سنداتهم أو صكوكهم، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل.

(مادة 194)

يجوز للشركة إصدار سندات أو صكوك يكون لحامليها أولوية الاكتتاب في أية زيادة في رأس المال، ويتم ذلك لمن يرغب خلال

أن يطلب من الهيئة دعوة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للاجتماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

(مادة 203)

تعقد هيئة حاملي السندات أو الصكوك اجتماعاتها بناء على دعوة ممثلها، أو بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة، أو بناء على طلب فريق من حملة السندات أو الصكوك يمثلون خمسة بالمائة من قيمتها على الأقل، أو بناء على طلب الهيئة، وتجري الدعوة متضمنة جدول الأعمال بالطرق المنصوص عليها بالمادة (268) من هذا القانون.

(مادة 204)

لا تكون قرارات هيئة حاملي السندات أو الصكوك قانونية إلا إذا حضر الاجتماع عدد يمثل ثلثي السندات أو الصكوك المصدرة، فإذا لم يكتمل هذا النصاب دعيت هيئة حاملي السندات أو الصكوك إلى اجتماع ثان بذات جدول الأعمال خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكفي في الاجتماع الثاني حضور من يمثل ثلث السندات، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين. على أن كل قرار يطيل ميعاد الوفاء بالسندات أو الصكوك أو يخفض العائد أو رأس مال الدين أو ينقص التأمينات أو يمس بحقوق حملة السندات أو الصكوك لا يجوز أن يتخذ إلا بحضور من يمثل ثلثي السندات أو الصكوك المصدرة. وتسري قرارات هيئة حاملي السندات أو الصكوك على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين.

(مادة 205)

لممثلي هيئة حاملي السندات أو الصكوك حق حضور الجمعيات العامة للشركة، وعلى الشركة أن توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق لهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت.

(مادة 206)

يجوز لممثلي هيئة حاملي السندات أو الصكوك أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات أو الصكوك.

(مادة 207)

على من يعارض في إعطاء بدل السند أو الصك الفاقد أو التالف أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ معارضته وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى وعلى وجه السرعة. ويوقف إصدار السند أو الصك الجديد لحين الفصل في الدعوى بحكم نهائي.

لسنة 2010 المشار إليه وما تصدره الهيئة من قواعد في هذا الشأن.

ويجوز رهن السندات أو الصكوك والحجز عليها بذات الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون بشأن الأسهم.

(مادة 200)

للشركة أن تقبل سندات قروضها أو صكوك تمويلها وفاء للديون التي لها ولو كان ذلك قبل ميعاد استهلاك هذه السندات أو الصكوك ويكون للشركة الحق في إعادة عرض هذه السندات أو الصكوك للاكتتاب ما لم يكن ممنوعاً بنص في عقد الشركة أو كانت هذه السندات أو الصكوك قد استردت تنفيذاً لالتزام يقضي على الشركة بالاسترداد.

ولا يعتبر عرض السندات أو الصكوك المستردة للاكتتاب من جديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة اكتتاباً جديداً، ويكون له حكم السندات أو الصكوك المكتتب بها من الدفعة التي صدرت فيها.

(مادة 201)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء حملة السندات أو الصكوك وجنسياتهم وموطنهم وعدد السندات أو الصكوك المملوكة لكل منهم - ما لم تكن لحامله - ونوع السندات أو الصكوك والقيمة المدفوعة منها. ويتم التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

(مادة 202)

تتكون هيئة من حاملي السندات أو الصكوك الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير ويشترط في ممثل هيئة حاملي السندات أو الصكوك ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في السندات أو الصكوك، أن تدعو هيئة حاملي السندات أو الصكوك للموافقة على النظام الخاص بها وانتخاب أو اختيار ممثلها، وتتم الدعوة عن طريق النشر والاعلان.

وإذا لم تدع الشركة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للاجتماع خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، كان لكل ذي شأن

وفمبر - تشرين الثاني - 2012

الرك

جريدة



مفتاح فاعلية الرقابة الداخلية تحليل عناصرها



أ.د. طلال الججاوي
استاذ المحاسبة - جامعة كربلاء

شهد مفهوم الرقابة الداخلية تطوراً تدريجياً ومهماً متكيفاً مع التطورات السريعة والمتلاحقة في الحياة الاقتصادية، فالرقابة الداخلية لم تعد مجرد وسائل تكفل المحافظة على النقدية وإنما تطورت لتصبح مجموعة من العناصر أو المكونات المترابطة التي تضعها الإدارة العليا لضمان تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية، وقد جاء هذا التطور في مفاهيمها وتطبيقاتها بوصفها نتيجة طبيعية لعوامل وظروف عديدة لعل من أبرزها التوسع المضطرد في حجم الوحدات الاقتصادية وأهدافها التي أصبحت أكثر تعقيداً وشموليةً وتفصيلاً، وظهور الحاجة إلى تفويض السلطات للمستويات الدنيا ومن ثم مراقبتها ومحاسبتها في ضوء هذا التفويض، فضلاً عن كونها تمثل الأساس لعمل مراقبي الحسابات لعدم تناسب قيامهم بعملية التدقيق بشكل تفصيلي لعمليات الوحدة الاقتصادية كافة، وترتب على ذلك تزايد الاهتمام بالرقابة الداخلية من قبل الوحدات الاقتصادية والكثير من الجهات التي لها علاقة بنشاط هذه الوحدات.

عناصر الرقابة الداخلية

الداخلية ذات الصلة بتوكيدات الإدارة assertions فيما يتعلق بالحسابات الهامة والعمليات الجوهرية لدى الوحدة الاقتصادية.

إن وجود نظام رقابة سليم يعتبر دليل على انتظام الدفاتر والسجلات والعمليات المالية فكلما كانت الأنظمة المطبقة سليمة ودقيقة كلما كانت مكوناتها وعناصرها سليمة والعكس بالعكس، ويتناسب حجم الاهتمام طردياً مع الأهمية النسبية لكل عنصر .

(العمرى، وسليمان، 2004: 33)

إن لكل وحدة اقتصادية نظام رقابة داخلية يتضمن السياسات والإجراءات التي تضعها الإدارة لتزودها بالتأكد المعقول بأن الأهداف الرقابية سيتم إنجازها، وتتضمن الرقابة الداخلية مجموعة عناصر مترابطة تكون أكثر تكاملاً في الوحدات الاقتصادية كبيرة الحجم عنها في الوحدات الصغيرة.

ويقصد بعناصر الرقابة الداخلية مكونات الرقابة

مقارنة بين معياري التدقيق 55 و78 بخصوص مفاهيم ومكونات الرقابة الداخلية

SAS NO. 55	SAS NO. 78
1- وصف الرقابة الداخلية بأنها هيكل Internal Control Structure وهو بذلك يشير إلى حالة سكون أو ثبات Static	1- وصف الرقابة الداخلية بأنها عمليات Process وهو بذلك يشير إلى أنها تجري في بيئة متغيرة باستمرار Dynamic
2- عبر عن أجزاء الرقابة الداخلية بالعناصر Elements	2- عبر عن أجزاء الرقابة الداخلية بالمكونات Components
3- حدد عناصر الرقابة الداخلية بالآتي:- ♦ بيئة الرقابة. ♦ النظام المحاسبي. ♦ إجراءات الرقابة.	3- حدد مكونات الرقابة الداخلية بالآتي:- ♦ بيئة الرقابة. ♦ تقدير المخاطر. ♦ أنشطة الرقابة. ♦ نظام المعلومات والاتصال. ♦ المتابعة.
4- أشار إلى أن الرقابة الداخلية تصمم لتوفير تأكيد معقول بان أهداف الوحدة الاقتصادية سيتم إنجازها، ومن ثم لم يحصر الأهداف كما حصرها معيار التدقيق رقم (٧٨)	4- أشار إلى أن الرقابة الداخلية تصمم لتوفر التأكيد المعقول فيما يتعلق بإنجاز الأهداف الآتية: ♦ إمكانية الاعتماد على التقارير المالي. ♦ الالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة. ♦ كفاءة العمليات وفعاليتها.

أولاً - بيئة الرقابة

يقصد ببيئة الرقابة السياسات والإجراءات التي تعكس اتجاهات الإدارة العليا والمديرين وملاك الوحدة الاقتصادية بخصوص أهمية الرقابة الداخلية، وفي هذا الصدد يقول (Arens & Loebbecke 2000) أن جوهر فاعلية رقابة المنظمة يكمن في اتجاهات إدارتها، فإذا كانت الإدارة العليا تؤمن بأهمية الرقابة فإن ذلك سينعكس بشكل واضح على إدراك العاملين واستجابتهم في المنظمة من خلال جدية الملاحظات للسياسات والإجراءات الموضوعية، من جانب آخر إذا ما تضح لأفراد المنظمة بان الرقابة ليست شأنًا مهمًا بالنسبة للإدارة العليا وإنما حددت فقط لأغراض التباهي أو كواجهة بدلا من أن تكون أداة دعم ذات مغزى وهدف واضح فإنه من المؤكد أن الأهداف الرقابية لن تتحقق بفاعلية.

العوامل المؤثرة في بيئة الرقابة

تتأثر بيئة الرقابة بالعديد من العوامل التي تتمثل بالآتي:- (القواسمي، 2000)
أ. الاستقامة والقيم الأخلاقية لإدارة الوحدة الاقتصادية.

- ب. الالتزام بالكفاءة.
ت. مجلس الإدارة ولجنة التدقيق.
ث. فلسفة الإدارة ونمطها التشغيلي.
هـ. الهيكل التنظيمي.
و. منح السلطات وتحديد المسؤوليات.
ز. إجراءات وممارسات شؤون الموظفين.

وفيما يأتي توضيح موجز لمفهوم تلك العوامل:-

الاستقامة والقيم الأخلاقية لإدارة الوحدة الاقتصادية

إن السلوك الأخلاقي هو مجموعة التصرفات والتعبيرات الخارجية والداخلية التي يسعى عن طريقها الفرد لان يحقق عملية التكييف والتوفيق بين مقتضيات الإطار الاجتماعي الذي يعيش داخله (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2001)

فعلى مراقب الحسابات الحصول على فهم عن القيم الأخلاقية التي تتبناها الإدارة العليا والإدارات الفرعية، كما ينبغي عليه عند تخطيط عملية التدقيق أن يأخذ بنظر الاعتبار نزاهة وسمعة أعضاء مجلس الإدارة وعمما إذا كان لديهم سوابق في التجاوز على سياسات

وتحديد راتبه، وكذلك قبول استقالته، كما إن من مهامها اقتراح تعيين مراقب الحسابات إلى الهيئة العامة أو إلى مجلس الإدارة ومناقشة جميع تقاريره ومنها التقرير النهائي حول البيانات المالية.

فلسفة الإدارة ونمطها التشغيلي

إن كل مدير وحدة اقتصادية لديه أفكار محددة وواضحة حول كيفية إدارة العمليات التشغيلية فالبعض منهم يهتم بالتقارير المالية وإعداد واستخدام الموازنات التقديرية لتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية في حين لا توجد لدى البعض الآخر مثل هذه الاهتمامات، كذلك في بعض الإدارات تتركز السلطات في عدد محدود من الأفراد والبعض الآخر تعتمد على اللامركزية ويعد إلمام مراقب الحسابات بفلسفة الإدارة عنصراً مهماً في تقدير مخاطر الرقابة.

الهيكل التنظيمي

يوفر الهيكل التنظيمي الإطار الكلي لتخطيط وتوجيه ورقابة عمليات الوحدة الاقتصادية، من خلال توضيح العلاقة بين الإدارات الفرعية وتحديد قنوات الاتصال فيما بينها، وكذلك وصف لسلطات ومسؤوليات كل منها، إذ أن ذلك يعد معياراً أو أساساً يستخدمه مراقب الحسابات لتقويم بيئة الرقابة، إذ أن إعطاء مسؤوليات كبيرة وكثيرة لعدد محدود من الأفراد قد ينتج عنه أخطاء بسبب ضغط العمل، كما أن تركيز الصلاحيات بيد مجموعة محدودة من الأفراد يخلق مناخاً للفش والتلاعب. ونظراً لأن مراقب الحسابات لا يستطيع ملاحظة كل العمليات فإن كفاءة وفاعلية الهيكل التنظيمي تجعله أكثر ثقة بان العمليات قد سجلت كما ينبغي أن تكون.

منح الصلاحيات وتحديد المسؤوليات

تعد عملية منح الصلاحيات وتحديد المسؤوليات من الأمور المهمة في الوحدات الاقتصادية التي يعمل فيها عدد كبير من الأفراد، إذ من خلال ذلك التحديد يتم مساءلة كل شخص عن أداء الأعمال والمهام الموكلة إليه. فالتحديد الواضح للصلاحيات والمسؤوليات يحفز الأفراد على بذل العناية في أداء أعمالهم وزيادة الكفاءة،

وإجراءات الوحدة الاقتصادية. فعندما تكون الإدارة العليا والإدارات الفرعية تقتصر إلى النزاهة والقيم الأخلاقية فإن ذلك سينعكس سلباً على البيئة التي تحكم العمل في الوحدة الاقتصادية الأمر الذي يتطلب من مراقب الحسابات أن يبذل عناية خاصة عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات الأساسية التي سيعتمد عليها في الفحص حتى يطمئن إلى سلامة الرأي الذي يبديه عن البيانات المالية.

الالتزام بالكفاءة

لكي يعمل نظام الرقابة الداخلية بكفاءة ينبغي أن يكون القائمون بتطبيقه على درجة عالية من الكفاءة والتدريب والخبرة ولتحقيق ذلك يقتضي الأمر من الإدارة أن تقوم بالآتي:-

1. وضع توصيف وظيفي يحدد الواجبات التي تتطلبها مختلف الوظائف.
2. تحديد درجة المعرفة والمهارة المطلوبة لأداء الواجبات بكفاءة.

وبهذا الأسلوب يمكن تعيين موظفين تتوافق قدراتهم وإمكانياتهم مع متطلبات الوظيفة محل الاهتمام، ويترتب على ذلك تفادي الإدارة لمشكلة تعيين موظفين أكثر أو أقل تاهيلاً عن المحدد في التوصيف الوظيفي، إذ أن تعيين موظفين أكثر تاهيلاً من متطلبات الوظيفة يؤدي إلى زيادة كلفة الرواتب والأجور دون مبرر ومن ثم يعد ذلك إسرافاً في استخدام موارد الوحدة الاقتصادية، أما تعيين موظفين أقل تاهيلاً فسينعكس بشكل سلبي على قدرة الوحدة الاقتصادية في تنمية الكفاءة الإنتاجية، فعلى سبيل المثال إذا كان رئيس قسم الائتمان تتقنه الخبرة في دراسة قدرة المدينين على السداد فإن نتيجة ذلك عدم قدرة الوحدة الاقتصادية على تحصيل جزء كبير من ديونها.

مجلس الإدارة ولجنة التدقيق

أن وجود مجلس إدارة يقوم بمهامه بفاعلية وكذلك لجنة تدقيق منبثقة عنه من شأنه منع تحكم وسيطرة الإدارة على الرقابة، وتعد لجنة التدقيق حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والمدقق الداخلي ومراقب الحسابات وتختص هذه اللجنة باقتراح تعيين مدير الرقابة الداخلية

3. احتمال الخطأ البشري الناتج عن الإهمال، والسهو، والخطأ في الحكم، وسوء الفهم للتعليمات.
4. احتمال تخطي الرقابة الداخلية من خلال اتفاق عضو في الإدارة أو موظف مع أطراف خارجية أو داخلية.
5. إمكانية قيام شخص مسؤول عن أداء الرقابة الداخلية بسوء استعمال هذه المسؤولية بتخطي الرقابة الداخلية.

وبسبب تلك المحددات تنشأ مخاطر الرقابة، وقد عرّف (AICPA) مخاطر الرقابة في بيان معيار التدقيق (SAS No. 47) الموسوم بـ: الأهمية النسبية ومخاطر التدقيق بأنها "تلك المخاطر الناتجة من حدوث تحريف في رصيد حساب ما أو في نوع معين من المعاملات، والذي يكون مادياً إذا اجتمع مع غيره من التحريفات في أرصدة أو أنواع أخرى من المعاملات والذي لا يتم منعه أو اكتشافه في الوقت المناسب بواسطة الرقابة الداخلية" (Alderman and Tabor, 1989).

ويقصد بتقدير المخاطر القيام بتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية، وتتطلب عملية تقدير المخاطر تحليل العوامل المنشأة لها، وتحديد احتمالية حدوثها واتخاذ الإجراءات الضرورية للتحكم فيها وإدارتها لتخفيض حدة تأثير حدوثها إلى مستويات مقبولة. والجدير بالذكر أن هدف الإدارة من تقدير المخاطر هنا يختلف عن هدف مراقب الحسابات، إذ تسعى الإدارة من وراء تقدير وتحليل مخاطر الرقابة إلى التعرف على تلك المخاطر واحتمالية حدوث الأخطاء والغش والعمل على اتخاذ كل مامن شأنه تخفيضها، أما هدف مراقب الحسابات من تقدير مخاطر الرقابة فهو تحديد مستواها لمساعدته في تحديد مدى وطبيعة الإثباتات المطلوبة في عملية التدقيق.

ولتقويم مخاطر الرقابة يقضي الأمر من مراقب الحسابات تقويم مدى فاعلية سياسات وإجراءات هيكل الرقابة في منع واكتشاف وتصحيح الأخطاء المادية في البيانات المالية، ففي حالة اعتقاده أن الرقابة الداخلية مصممة بصورة جيدة وتعمل كما هي موصوفة فإن مخاطر

فالأفراد يميلون إلى أداء الأعمال الموكلة إليهم بطريقة أفضل إذا علموا أنهم سيحاسبون على نواحي التقصير وعدم الكفاءة في أداء أعمالهم، أو أنهم سيثابون في حالة زيادة الكفاءة (نور، 1996: 172) كما أن التحديد الواضح للإدراة وللصلاحيات والمسؤوليات من شأنه زيادة فاعلية رقابة الإدارة على الوظائف والمهام المختلفة في الوحدة الاقتصادية، ولتحقيق ذلك فإن الأمر يتطلب توافر الجوانب الآتية:- (الدراوي وسرايا، 2001)

- أ. تحديد واضح لمسؤولية كل موظف عن مجموعة محددة من العمليات، أو مجموعة محددة من الأصول أو الالتزامات أو الحسابات.
- ب. تحديد وتوصيف واضح لطبيعة كل وظيفة وتحديد مؤهلات وخبرات الفرد الذي يشغلها من خلال وضع دليل خاص بذلك.
- ت. أن يكون لكل موظف رئيس أو مسؤول يشرف عليه ويتابع ويقيم أداءه بشكل مستمر.

إجراءات وممارسات شؤون الموظفين

إن أي نظام مهما بلغت درجة تكامل عناصره ودقة إجراءاته لن يكون فعالاً إلا إذا كان تطبيقه يتم من أشخاص يتمتعون بالقدرة والاستقامة ولتحقيق ذلك فإن على الوحدة الاقتصادية تأسيس سياسات وإجراءات ملائمة لتعيين الموظفين وخصوصاً موظفي الحسابات، وتدريبهم وترقيتهم ومكافأتهم، لأن ذلك من شأنه تقليل إمكانية حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية.

ثانياً- تقدير المخاطر

توفر أنظمة الرقابة الداخلية تأكيداً معقولاً وليس مطلقاً بأن أهداف الوحدة الاقتصادية سيتم إنجازها وذلك بسبب بعض نواحي القصور الذاتي فيها والتي تتضمن ما يأتي:- (غاوي، 1997)

1. المتطلبات المعتادة للإدارة بأن لاتزيد تكاليف الرقابة الداخلية عن المنافع المتوقعة من تطبيقها.
2. تركيز معظم إجراءات الرقابة الداخلية على المعاملات الاعتيادية وليس على المعاملات غير الاعتيادية.

الرقابة- التي وضعتها الإدارة لتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية وتوجد العديد من أنشطة الرقابة في أي وحدة اقتصادية ويمكن تحديدها بالفئات الآتية :-

- الفصل الملائم بين الوظائف.
- دقة تفويض العمليات والأنشطة.
- المستندات والسجلات الملائمة.
- الرقابة المادية على الأصول والسجلات.
- التحقق المستقل من أداء أنشطة الرقابة .

خامساً - المتابعة

تعني المتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف مكونات الرقابة الداخلية، لتحديد عما إذا كانت تعمل كما هو مطلوب ولتحديد مدى الحاجة لإجراء التطوير والتحديث المطلوب لمسايرة الظروف وتفاذي احتمال تقادم الرقابة الداخلية. إذ أن إجراءات الرقابة عرضة للتقادم فقد تصبح مع مرور الزمن وتغير الظروف غير مناسبة ويضعف الالتزام بها، فالمعلومات اللازمة لإجراء التقييم والتحديث تتأتى من مصادر مختلفة تشمل دراسة واقع الرقابة الداخلية، وتقارير المدقق الداخلي، والتقارير الاستثنائية عن أنشطة الرقابة، والتقارير بواسطة المنظمات مثل وكالات المصارف، والتغذية العكسية من عمل الأفراد وشكاوي المدينين فضلاً عن ملاحظات مراقب الحسابات الخارجي.

ويعد قسم التدقيق الداخلي عنصراً جوهرياً لتحقيق فاعلية الرقابة ولكي تكون وظيفة التدقيق الداخلي فعالة فإنه من الضروري أن يكون قسم التدقيق الداخلي مستقلاً عن باقي الأقسام، وان توجه تقاريره مباشرة إلى أعلى مستوى سلطة في الوحدة الاقتصادية، فإما أن توجه إلى الإدارة العليا أو إلى لجنة التدقيق في مجلس الإدارة. فضلاً عن دورها في مراقبة عناصر الرقابة للوحدة الاقتصادية، فإن كفاءة قسم التدقيق الداخلي يمكن أن يسهم في تقليص تكاليف التدقيق الخارجي عن طريق تزويد مراقب الحسابات الخارجي بالمساعدة المباشرة. (Arens &Loebbecke, 2000).

الرقابة تقييم بمستوى اقل، أما في حالة اعتقاده أن تصميم الرقابة غير جيدة وأنها لاتعمل كما هي موصوفة فإن مخاطر الرقابة تكون بمستوى أعلى، في حين إذا أسفر التقييم بأن الرقابة الداخلية لايمكن الاعتماد عليها فإن على مراقب الحسابات تجاهل الرقابة الداخلية والاعتماد كلياً على التدقيق التفصيلي. (التميمي، 1998)

ثالثاً - المعلومات والاتصال

إن الغرض من وجود نظام معلومات واتصال محاسبي بالوحدة الاقتصادية هو تحديد وتجميع وتحليل وتصنيف وتسجيل عمليات الوحدة الاقتصادية، وضمان وجود مساءلة عن الأصول والالتزامات. ويشمل نظام المعلومات والاتصال المحاسبي على جملة من الأهداف الفرعية التي يجب على نظام الرقابة الداخلية تحقيقها لمنع الأخطاء في دفاتر اليوميات والسجلات وتتمثل في الآتي :- (Arens&Loebbecke, 1988)

- مشروعية تسجيل الصفقات بحيث لا تسمح إجراءات الرقابة بتسجيل صفقات وهمية في اليوميات والسجلات المحاسبية.
- دقة تفويض العمليات بما يكفل المحافظة على أصول الوحدة الاقتصادية.
- شمولية تسجيل العمليات بحيث تمنع إجراءات الرقابة حذف أية عمليات سبق وأن تم تسجيلها.
- دقة قياس قيمة العمليات وسلامة عملية الاحتساب والتسجيل بما يكفل إظهارها في القوائم المالية بأقيامها الصحيحة.
- دقة تبويب العمليات وفقاً لدليل الحسابات وبما يكفل سلامة عرضها في القوائم المالية.
- تسجيل العمليات في التوقيت المناسب لضمان تسجيل كل العمليات التي حدثت في الفترة المحاسبية الخاصة بها.
- سلامة عمليات الترحيل في السجلات المساعدة لضمان صحة التلخيص ومن ثم سلامة إعداد القوائم المالية.

رابعاً - أنشطة الرقابة

هي السياسات والإجراءات بالإضافة إلى بيئة

دراسة ميدانية تطليلية حول

معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام



د. عدنان حسن الحسن
عضو مجلس الإدارة

تأسس الاتحاد الدولي للمحاسبين عام 1977 وهو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة ، مهمته خدمة المصلحة العامة من خلال تعزيز مهنة المحاسبة عالميا والمساهمة في تطوير اقتصاديات دولية قوية عن طريق الالتزام بمعايير مهنية عالية الجودة.

ويتكون الاتحاد الدولي للمحاسبين من 159 عضواً ومشاركاً من 124 دولة في أنحاء العالم وينضم إليه 2.5 مليون محاسب تقريبا في القطاع الخاص والقطاع العام والتعليم.

- ذلك من خلال ما يلي :
- إصدار معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.
 - تشجيع قبول هذه المعايير وتحقيق التوافق الدولي معها .
 - نشر وثائق ومستندات تقدم إرشادات حول مواضيع وخبرات إعداد التقارير المالية في القطاع العام .

معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على أساس الاستحقاق والأساس النقدي؛

- يضع مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام معايير على أساس الاستحقاق على النحو التالي :
- يتم مقاربتها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال تعديلها لتناسب سياق القطاع العام حيثما يكون مناسباً .
 - إن معايير التقارير المالية في القطاع العام تتناول القضايا التي لم يتم التطرق إليها بشكل شامل في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية القائمة أو

أنشاء مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام :
قام الاتحاد الدولي للمحاسبين بإنشاء مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام لوضع معايير محاسبة عالية الجودة لاستخدام منشآت القطاع العام في مختلف بقاع العالم لإعداد البيانات المالية ذات الغرض العام . ويشير مصطلح «القطاع العام» إلى الحكومات الوطنية والحكومات الإقليمية (مثل الولاية والإقليم والمنطقة) والحكومات المحلية (مثل المدينة والبلدة) والمنشآت الحكومية ذات العلاقة (مثل الوكالات والمجالس واللجان والمشاريع).

كما تشير « البيانات المالية ذات الغرض العام » إلى البيانات المالية الصادرة للمستخدمين غير القادرين على طلب معلومات مالية وتلبي احتياجاتهم المحددة من المعلومات. ويعمل مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام كهيئة مستقلة لوضع المعايير تحت رعاية الاتحاد الدولي للمحاسبين.

أهداف مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام :

إن أهداف مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام هي خدمة الصالح العام ويتحقق

المالية .

٢ - ان تبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام سيؤدي الى تحسن كبير في جودة التقارير المالية ذات الغرض العام من قبل منشآت القطاع العام وبالتالي زيادة الشفافية والمساءلة .

٣ - إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام سيؤدي إلى الإفصاح عن مدى الامتثال بتطبيق تلك المعايير .

٤ - من الممكن أن تساعد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام هيئات وضع المعايير في صياغة معايير جديدة أو تنقيح معايير قائمة للمساهمة في تحقيق المزيد من القابلية للمقارنة.

مميزات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام :

- إعداد معلومات مالية متسقة وقابلة للمقارنة في مختلف التخصصات.
- إعداد التقارير المالية بموجب الأساس النقدي المحاسبي وأساس الاستحقاق المحاسبي وتستند معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على أساس الاستحقاق إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
- تتناول مواضيع محددة تتعلق بإعداد التقارير المالية في القطاع العام والتي لم يتم التطرق إليها في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .
- الارتقاء بجودة وقابلية مقارنة المعلومات المالية التي تعدها منشآت القطاع العام حول العالم.

الدراسة الميدانية لقياس مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام :

أجريت الدراسة على عينه من المحاسبين والمراجعين في القطاع العام حيث تضمنت ٩٢٪ من حملة البكالوريوس و ٨٪ من حملة الماجستير ويتمتعون بخبرات متفاوتة جدية بالاهتمام، ٣٨٪ تتراوح خبراتهم ٥-٢٠ عاما و ٤٦٪ تفوق خبراتهم العشرون عاما ويعملون بجهات حكومية متفاوتة الحجم حيث يعمل ٢٣٪ في مؤسسات متوسطة الحجم و ٦٥٪ في مؤسسات حكومية كبيرة الحجم حيث أظهرت أهم نتائج الدراسة بما يلي :

١- ٩٢٪ من أفراد العينة يعلمون بوجود معايير للمحاسبة الدولية خاصة بالقطاع العام ولكن

التي لم يضع مجلس المعايير الدولية بشأنها معايير دولية لإعداد التقارير المالية .

- أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام كذلك معيارا شاملاً للمحاسبة الدولية في القطاع العام باستخدام الأساس النقدي الذي يتضمن إفصاحات إجبارية وأخرى اختيارية يتم تشجيع الالتزام بها .

التحول من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق :

تشجع معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام المبنية على الأساس النقدي المنشآت العامة على الإفصاح بشكل طوعي عن المعلومات القائمة على أساس الاستحقاق، رغم أنه سيتم إعداد بياناتها المالية الأساسية بموجب الأساس النقدي المحاسبي .

ويحاول مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام تسهيل عملية الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على أساس الاستحقاق من خلال استخدام الأحكام الانتقالية في معايير محددة ، فإذا وجدت الأحكام الانتقالية فإنها قد تتيح للمنشآت العامة وقتاً إضافياً لتلبية كافة متطلبات احد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على أساس الاستحقاق أو قد تعفيها من متطلبات محددة عند تطبيق ذلك المعيار بصورة مبدئية .

ويحق للمنشآت العامة في أي وقت أن تختار تبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على أساس الاستحقاق ولها حرية أن تطبق أية أحكام انتقالية على أي معيار من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق .

وبعد اتخاذ قرار بتبني محاسبة الاستحقاق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ، تحدد الأحكام الانتقالية المدة الزمنية المتاحة للانتقال ، وعند انتهاء صلاحية الأحكام الانتقالية تعد المنشآت العامة تقريراً كاملاً وفقاً لكافة معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على أساس الاستحقاق .

فوائد تبني تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام :

١ - قيام منشآت القطاع العام بإصدار البيانات المالية ذات الغرض العام طبقاً لمتطلبات قانونية لإعداد التقارير

- عدم عقد الدورات التدريبية الكافية وورش العمل لدى الكثير من المؤسسات الحكومية .
- عدم نشر معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على العاملين في الإدارات المالية .

أهم التوصيات :

- إصدار تشريع من جهة تشريعية عليا يلزم المؤسسات الحكومية بتطبيق تلك معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- صدور قرارات تنظيمية من المؤسسات الحكومية توضح آلية وجوب تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.
- ضرورة استمرار التدريب بشأن تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- ضرورة الاهتمام بمتابعة التعديلات والتفسيرات الخاصة بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- ضرورة التنسيق مع المؤسسات الرقابية مثل ديوان المحاسبة ووزارة المالية وهيئة أسواق المال.
- إشراك الموظفين المعنيين بتطبيق المعايير ببرامج تعريفية وورش عملية حول كيفية تطبيق المعايير كمتطلب أساسي وليس اختياري، بالإضافة إلى برامج أخرى للمسؤولين والإشرافيين على هذا العمل .
- أن يتم توجيه من الإدارة العليا للمؤسسة الحكومية على الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- العمل على إصدار نشرة يتم من خلالها شرح المعايير .
- العمل على نشر ثقافة الالتزام بتطبيق المعايير في بيئة العمل .
- تحديد المعايير الواجب تطبيقها في القطاع العام وآلية تطبيقها .
- إجراء الدراسات والبحوث التي من شأنها بيان الآثار المترتبة على تطبيق هذه المعايير .
- نشر المعايير وجعلها في متناول كافة المستخدمين .
- تعيين كوادر لديهم اطلاع مباشر على المعايير وحاصلين على شهادات متخصصة في هذا المجال .

فقط ٦٥% يقرون بوجوب تطبيق تلك المعايير على المؤسسات الحكومية .

- ٢- ٥٣% لا يعلمون أين تم نشر هذه المعايير وفي أي وسيلة من وسائل الأعلام تم نشرها .
- ٣- ٥٧% من أفراد العينة اطلع على محتوى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام و ٣٨% لم يطلع .
- ٤- ٥٣% يقرون بأن الجمعيات المهنية تساعد في نشر المعايير الدولية أما ٤٢% يرفضون ذلك .
- ٥- ٥٠% يفيدون بأن الإدارة في المؤسسات الحكومية تحث على الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام بينما ٥٠% الآخريين لا يقرون ذلك .
- ٦- ٥٧% لم يتلقون برامج تدريبية وندوات تثقيفية حول معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- ٧- ٥٤% لا يدركون الفرق بين معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ومعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) .
- ٨- ٥٠% من أفراد العينة لا يدركون المزايا التي تحققها مؤسسات القطاع العام نتيجة تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- ٩- ٨٥% من أفراد العينة يؤكدون على أن الإدارة المالية في المؤسسات التي يعملون بها لا تساعدهم على معرفة كيفية تطبيق المعايير المحاسبية في القطاع العام .
- ١٠- ٦٥% من أفراد العينة يقرون بأن الجهات التي يعملون بها لا تلتزم بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- ١١- ٦٥% يشيرون إلى أنه لا توجد لوائح تلزم الشركات والمؤسسات في القطاع العام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .

التحديات التي تواجه الجهات الحكومية عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام :

- عدم إدراك بعض الموظفين بأهمية المعايير الدولية وعدم الإلمام الكافي بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
- عدم إلمام المسؤولين في الإدارات المالية بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وعدم مواكبتهم للمستجدات بشأنها .
- عدم وجود مساءلة عند عدم تطبيقها .
- التشريعات والقوانين المطبقة بالدولة بما في ذلك تعاميم وزارة المالية لا تشجع أو تدعم تطبيق المعايير .

منفعة معلومات رأس المال الفكري لتحسين الأداء المؤسسي للشركات المساهمة الكويتية



أ.د محمد عبدالفتاح العشماوي
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة
جامعة المنوفية

لقد أصبحت مصادر الثروة غير الملموسة - والمتمثلة في الأفكار الابداعية والابتكارية والعلاقات المتميزة بالشركات المساهمة دولية النشاط - ذات أهمية نسبة عالية مقارنة بمصادر الثروة الملموسة، ومن الضروري في دنيا الأعمال المؤسسية العمل على تطوير التقارير الدورية للشركات المساهمة خاصة الكويتية بحيث تعكس مجموعة من المحددات التي تقع على رأسها ثلاثة تساؤلات رئيسية أولها هل تعالج الشركة المواضيع التالية في تقاريرها الخارجية؟ (طبيعة مصادرها الفكرية الرئيسية مثل البحث والقدرة على الاختراع، العلاقات التجارية وسمعة الشركة والعلاقات مع العملاء وموظفيها، كيفية مساهمة المصدر الرأسمالية الفكرية الرئيسية في انجاز رسالة الشركة وتحقيق أهدافها، ما هي الاستثمارات الرئيسية التي عملت إدارة الشركة على تطويرها كأساس لرأس المال الفكري للشركة في الفترة، ما هي النجاحات والاختراقات الأساسية التي واجهتها الشركة في علاقاتها مع أساس الرأس المال الفكري للشركة في الفترة، وحتى تتقدم الشركة إلى الأمام ما هي التحديات الرئيسية لتطوير المال الفكري للشركة). وثانيهما هل تم توفير قياسات كمية وتحليلات نوعية ملائمة وحيث يكون مناسباً هل أخضع الافصاح للتحقق من قبل جهات خارجية؟ وثالثهما هل قرر المجلس شكل الافصاح أي بمعنى آخر ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي وهل ينبغي أن يصدر المجلس تقريراً منفصلاً؟

ولا شك في أن تلك التساؤلات تعكس مدى الحاجة إلى نوعية رأس المال الفكري المعرفي والتي لا تخرج كما في التجارب المؤسسية الدولية الرائدة عن ثلاثة أنماط:

النمط الأول: رأس المال البشري: وقد تم تعريفه على أنه المعرفة والمهارة والخبرة التي يأخذها الموظفون عند ترك العمل لدى الشركة، بينما قد يكون فريداً بموظف بينما قد تكون

مع العملاء أو الموردين أو الشركاء في المشاريع المشتركة، ويشتمل على الرأس المال البشري والرأس المال الهيكلي المرتبط بعلاقات الشركة مع أصحاب المصالح والآراء والمعتقدات التي يحتفظ بها أصحاب المصالح عن الشركة على سبيل المثال من ناحية السمعة وولاء العملاء وقوة التفاوض مع العملاء والموردين.

وفي ظل الأنماط الثلاثة السابقة لرأس المال الفكري يوضح الشكل التالي مجموعة النماذج المتعارف عليها معرفياً في ظل هذا التوجه.

وتعرض نماذج رأس المال الفكري الواردة بالشكل السابق على الباحثين من دولة الكويت الشقيقة ضرورة الاهتمام بتوصيف وتحليل وتقييم مدى إدراك الإدارة العليا بالشركات المساهمة الكويتية بقيمة الشركة في ظل منظومة رأس المال الفكري.


المجالات الأخرى ذات طابع عام والأمثلة على ذلك تتضمن قدرة الابتكار والخلق والمعرفة وقدرة العمل كفريق ورفع المعنويات والتدريب والتعليم الرسمي.

النمط الثاني: رأس المال الهيكلي:

ويعرف بأنه المعرفة التي تبقى في الشركة وتتضمن ثقافتها وإجراءاتها وقاعدة بيانات، ومن الأمثلة على ذلك مدى مرونة الهيكل التنظيمي للشركة وأنظمة إدارة المعرفة المقدر التعلم التنظيمي، ويمكن أن تكون بعضها محمية قانوناً وتصبح من حقوق الملكية الفكرية كحقوق النقل والعلامات التجارية.

النمط الثالث: رأس المال ذي العلاقة:

ويعرف علي أنه يمثل جميع الموارد المرتبطة بعلاقات الشركة الخارجية أكانت على سبيل المثال





● حصه فهد الحربي

- الاسم؟
- حصه فهد الحربي.
- المسمى الوظيفي؟
- مراقب المحاسبة العامة للهيئة العامة للزراعة
- الجامعة المتخرجة منها؟
- جامعة القاهرة
- عدد سنوات الخبرة والجهات التي عملت فيها؟
- 20 سنة في الهيئة العامة للزراعة.
- طبيعة العمل الذي تقومين به؟
- حسب المسمى الوظيفي بأعمال الميزانية والحسابات ومحاسبة الرواتب والإيرادات والصرف.
- كم عدد الدورات التي شاركتي فيها من قبل العمل ومن قبل الجمعية؟
- الكثير من الدورات الخاصة بوزارة المالية والمختصة بتطوير الجهاز المحاسبي كالحسابات الختامية والنظام المالي واعداد الميزانيات والمقاييس المخزنية وايضا في جامعة الكويت
- الاسم؟
- حصه فهد الحربي.
- المسمى الوظيفي؟
- مراقب المحاسبة العامة للهيئة العامة للزراعة
- الجامعة المتخرجة منها؟
- جامعة القاهرة
- عدد سنوات الخبرة والجهات التي عملت فيها؟
- 20 سنة في الهيئة العامة للزراعة.
- طبيعة العمل الذي تقومين به؟
- حسب المسمى الوظيفي بأعمال الميزانية والحسابات ومحاسبة الرواتب والإيرادات والصرف.
- كم عدد الدورات التي شاركتي فيها من قبل العمل ومن قبل الجمعية؟
- الكثير من الدورات الخاصة بوزارة المالية والمختصة بتطوير الجهاز المحاسبي كالحسابات الختامية والنظام المالي واعداد الميزانيات والمقاييس المخزنية وايضا في جامعة الكويت
- هل سبق أن قدمتي دورة في اختصاصك؟
- دورة كيفية اعداد المقاييس المخزنية ودورة اعداد الميزانية .
- ماهي مقترحاتك لتطوير الجهاز المحاسبي في الحكومة؟
- السعي وراء كل ماهو جديد في المحاسبة والنظم المالية الجديدة لتسهيل العمل المحاسبي وتطوير وتقليص الدورة المستندية وحفظها .
- ما هو اقتراحك لتطوير الجمعية؟
- الاستمرار في الدورات التي تطور من اداء المحاسب وتشجيع المحاسبين في كسب الخبرات المتنوعة والمشاركة في العمل التطوعي.
- كلمة للمحاسبين الجدد؟
- الحرص على كل ماهو جديد في عالم المحاسبة وكسب الخبرات من الذين سبقوهم في المجال وتطوير انفسهم بكل ماهو جديد في عالم المحاسبة.



لقاء رئيس مجلس الامة مع رؤساء جمعيات النفع العام

15 أبريل 2013

التقى رئيس مجلس الامة السيد/ على الراشد مع رؤساء جمعيات النفع العام لمناقشة امكانية تجديد عقد أملاك الدولة لجمعيات النفع العام في منطقة الشويخ وقد وعد رئيس مجلس الامة بتذليل الصعوبات وتجديد فترة العقد.



مذكرة تعاون بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

6 يناير 2013

تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون العربية والجمعية بشأن تمويل الكرسي البحثي وفق الخطة المقدمة من الهيئة بهذا الشأن والذي وافقت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي على تمويله حيث أناب السيد فالح العازمي عضو مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التوقيع عن الهيئة كما أناب عن الجمعية الدكتور رشيد القناعي رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السابق .



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تخاطب وزارة التجارة والصناعة حول إبداء الرأي في مدى التزام مكاتب التدقيق بمتطلبات قانون الشركات الجديد

5 فبراير 2013

وبذلك يرجى الأخذ في الاعتبار مدى الاختلاف بين القانون القديم والقانون الجديد فإن الالتزام بأحدهما قد يتضمن مخالفة للآخر وعليه قد يصعب تقدير مدى الالتزام بتطبيق أي منهما خلال فترة نفاذه خاصة أن إبداء الرأي في تقرير مراقب الحسابات يشمل السنة المالية ككل.

فإن القانون الجديد والذي صدر قبل شهر واحد تقريبا من انتهاء السنة المالية 2012 قد تضمن العديد من الجوانب والقواعد التي استحدثت في التشريعات ذات الصلة بأعمال وأنشطة الشركات في الكويت وأن تطوير إجراءات التدقيق اللازمة للتحقق والمطابقة من مدى الالتزام به يتطلب وقتاً أطول من مكاتب التدقيق للقيام بالدراسة والتدريب اللازمين.

وختاماً يرجى تفسير مدى استيفاء متطلبات الجهات الرقابية لمكاتب التدقيق بالشكل الملائم ولأداء المسؤولية المهنية بالمستوى المطلوب والذي تقتضيه معايير مهنة مراقب الحسابات وكذلك تحقيقاً لأهداف جمعية المحاسبين المهنية في سرعة الفصل في هذا الأمر منعا للالتباس.

قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بمخاطبة وزارة التجارة والصناعة حول إبداء الرأي في مدى التزام مكاتب التدقيق بالقانون المذكور وتطبيقه في تقريره عن البيانات المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012.

حيث أن مرسوم القانون قد صدر في 29 نوفمبر 2012 ومنح الشركات مهلة ستة أشهر لتعديل أوضاعها ولم ينص على تطبيقه بأثر رجعي فإننا نود أن تقوم الوزارة ببحث النواحي الفنية والقانونية التي قد تحد من إبداء الرأي حول مدى الالتزام بالقانون الجديد وهي:

فإن القانون الجديد قد منح الشركات مهلة ستة أشهر لتعديل أوضاعها وعليه فإن عدم تطبيق متطلبات القانون قبل انتهاء المهلة قد لا يعني بالضرورة مخالفة له.

كما إن اللائحة التنفيذية للقانون لم تصدر حتى تاريخه وبالتالي فإن حيثيات وأسس تطبيقه لم تتضح بشكل يمكن مراقب الحسابات من تطبيق إجراءات التدقيق اللازمة للتحقق من مدى الالتزام بذلك القانون.



اجتماع الجمعية مع مكاتب مراقبي الحسابات لرفع تظلم على قانون هيئة أسواق المال

9 يناير 2013



بحضور 15 مكتب من مكاتب تدقيق الحسابات اجتمعت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع مكاتب مراقبي الحسابات لرفع تظلم على قانون هيئة أسواق المال حيث مثل الجمعية الدكتور رشيد القناعي رئيس مجلس إدارة الجمعية السابق والدكتور طلال السهيل عضو مجلس إدارة الجمعية ورئيس لجنة المطالبات والدكتور ناصر العنزي رئيس اللجنة القانونية والسيد عادل محمد الصانع رئيس لجنة مراقبي الحسابات حيث افتتح الدكتور القناعي الاجتماع بشرح مبسط عن ما قامت به الجمعية من إجراءات ضد اعتماد أو تطبيق قانون سوق المال وعرض رأي المستشار القانوني في شأن آلية تقديم الاعتراض للهيئة .



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تعرض على رجال الإطفاء الاستفادة من دوراتها وتقدم درعاً تذكاريّاً للأنصاري

13 يناير 2013

استقبل مدير عام الإدارة العامة للإطفاء اللواء يوسف الانصاري عضو مجلس الإدارة الدكتور طلال السهيل حيث شكر السهيل الإدارة ممثلة باللواء الانصاري على مشاركتهم بالمؤتمر الدولي الثالث للمحاسبة والمراجعة الذي أقامته الجمعية مؤخراً كما شكرهم السهيل على الدور الكبير الذي يؤديه رجال الإطفاء بمجال حماية الأرواح والممتلكات بالمجتمع حيث أتت الزيارة لمناقشة عدة مواضيع كاستفادة منتسبي الإدارة العامة للإطفاء من الدورات التي تقيمها الجمعية للمهتمين بمجال مهنة المحاسبة ورفع الكفاءة المهنية لهم بجميع المستويات وفي نهاية الزيارة قدم الدكتور السهيل درعاً تذكاريّاً للواء الانصاري تعبيراً عن تقدير الجمعية لجهود الإدارة العامة للإطفاء.





مشاركة الجمعية في ديوان المعلوماتية التابع لجائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية باستضافة معالي الشيخ سلمان الحمود الصباح

22 يناير 2013

انطلق ديوان المعلوماتية للمرة الأولى بمبادرة من جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية باستضافة معالي الشيخ سلمان الحمود الصباح وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الموقر وذلك في فندق المارينا حيث شارك السيد أحمد مشاري الفارس عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالإضافة إلى نخبة من الإعلاميين والمختصين بالمعلوماتية والمتابعين للشؤون العامة وقد افتتح الدكتور فؤاد الكوت عضو اللجنة المنظمة العليا هذا الديوان بالترحيب بمعالي الوزير والضيوف الكرام وأشار إلى أن فكرة ديوان المعلوماتية جاءت من أهمية التواصل بين المهتمين بالشؤون العامة وأصحاب المصالح الاجتماعية وبين المسؤولين عن عملية البناء المجتمعي في القطاعات المختلفة ثم قدم لمحة موجزة من السيرة الذاتية لمعالي الوزير وعبر الدكتور الكوت عن أمله بأن تشهد الكويت نقلة نوعية وتمييزة بالإعلام بفضل تميز معالي الشيخ وتطلعه نحو التطوير والتغيير وقد استهل معالي وزير الإعلام حديثه بالإشادة بفكرة الديوان والتي تجعل اللقاء أقرب إلى ملتقى الأصدقاء بكل ما فيه من بساطة وشفافية وتبعد عن الأجواء الرسمية مما يجعل الحديث أكثر وداً وأريحية مشيراً إلى أن سعادة الشيخة عائدة سالم العلي الصباح رئيس مجلس أمناء الجائزة عودتنا دائماً على المبادرات الخلاقة والتي استطاعت من خلالها الخروج بالجائزة من نطاق المحلية إلى الإقليمية على مستوى العالم العربي ثم إلى الآفاق العالمية الأكثر رحابة ثم تحدث معاليه عن الإعلام المعتمد على الوسائل التقنية المعاصرة في دولة الكويت مبيناً الفرق بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد والتحديات التي تواجه هذا الإعلام وأكد على أهمية وجود تشريعات إعلامية تنظم العمل الإعلامي وتصونه من الممارسات الخطأ مع المحافظة على الحريات بمفهومها الصحيح وبين أيضاً أن الوزارة أعدت مشروعاً متكاملماً للإعلام الجديد وأن دولة الكويت تعتبر أول من استخدم نظام الـ HD ومن الطريف أن معالي الوزير أبدى رغبته منذ بدء الديوان بأن يكون هذا الديوان لقاءً مفتوحاً خارجاً عن الرسميات ومجالاً للحوارات والمناقشات الهادفة وقد عبر عن سروره بتفاعل الحضور وطرحهم لبعض الأفكار البناءة وأجاب عن التساؤلات التي طرحت بكل شفافية ووضوح وفي نهاية الحوارات قدمت سعادة الشيخة عائدة سالم العلي الصباح درعاً تذكاريماً لمعالي الشيخ سلمان الحمود الصباح الذي شكر بدوره جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية لهذه الاستضافة الكريمة.



عقد الجمعية العمومية العادية

19 فبراير 2013

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اجتماعها السنوي العادي يوم الثلاثاء الموافق 19 فبراير 2013 بمقر الجمعية حيث حضر الاجتماع عدداً من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع كما تم سماع التقرير الاداري وتقرير مراقبي الحسابات للسنة المنتهية لعام 2012 كما تم تعيين مراقب الحسابات بالإضافة إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للسنتين المقبلتين والجدير بالذكر فانه قد تم اختيار مجلس الإدارة الجديد بالتزكية حيث لم يتقدم للترشيح أي فرد أو قائمة أخرى منافسة انطلاقاً من الثقة الكبيرة التي حاز عليها المرشحين من قبل أعضاء الجمعية العمومية لما يقومون به من أنشطة وإنجازات علمية وثقافية واجتماعية تهم بفائدتها على جميع الأعضاء بالإضافة إلى أنه تم أدخل وجه نسائي لعضوية مجلس الإدارة لهذه الدورة.



وقد تم تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي :



رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ نادر الجيران

١-



نائب رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ بدر شباب الشمالي

٢-



أمين السر

الدكتور/ طلال عبد الوهاب السهيل

٣-



أمين الصندوق

السيد / محمد خليل المصبيح

٤-



عضواً

السيدة/ فاطمة صالح العوض

٥-



عضواً

الدكتور/ عدنان حسن الحسن

-٦



عضواً

السيد / أحمد مشارى الفارس

-٧



عضواً

السيد / فيصل عبدالحسن الطيب

-٨



عضواً

السيد / صقر مبارك الحيص

-٩

تشكيل اللجان الدائمة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

وفقاً لشروط وضوابط المادة (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) من النظام الأساسي واللائحة الداخلية وبذلك تمت

دعوة أعضاء الجمعية لتشكيل اللجان:

أولاً: اللجان الدائمة:

أ- اللجنة التدريب والتطوير:

رئيس اللجنة	محمد راشد البريكي	1
مقرر اللجنة	فايز مرزوق العازمي	2
عضواً	احمد صلاح الخلف	3
عضواً	عادل حسين الكوت	4
عضواً	جمال غدير الشمري	5
عضواً	سالم على الشريع	6
عضواً	خالد احمد الفهد	7

ب- اللجنة الثقافية والاجتماعية:

رئيس اللجنة	بدر خالد المطيري	1
مقرر اللجنة	ماجد راشد العازمي	2
عضواً	فيصل الطبيخ	3
عضواً	طلال طالب المسباح	4
عضواً	محمد سعد راشد العليمي	5
عضواً	محمد ابراهيم حاجي	6
عضواً	باسل عيسى الناجم	7

ج- اللجنة القانونية:

رئيس اللجنة	د. ناصر خليف العنزي	1
مقرر اللجنة	احمد سالم الشمري	2
عضواً	جابر رشيد العازمي	3
عضواً	د. خالد الجريوي	4
عضواً	د. كامل الجيران	5

د- لجنة مراقبي الحسابات:

رئيس اللجنة	عادل محمد الصانع	1
مقرر اللجنة	د.ناصر خليف العنزي	2
عضواً	د. شعيب عبدالله شعيب	3
عضواً	د. سعد سليمان البلوشي	4
عضواً	كامل عثمان الجيران	5
عضواً	عدنان علي الهزيم	6
عضواً	يحي عبد الله الفودري	7
عضواً	فاطمة صقر الرشود	8
عضواً	فلاح عوض المطيري	9
عضواً	خالد ابراهيم الشطى	10
عضواً	بدر عادل العبد الجادر	11

هـ - لجنة الدراسات والبحوث:

رئيس اللجنة	د. عدنان حسن الحسن	1
مقرر اللجنة	محمد غسان العصفور	2
عضواً	بدر حمود الشمري	3
عضواً	فاطمة صالح العوض	4
عضواً	صالح عبداللطيف الصالح	5
عضواً	عبدالله حمد الحري	6
عضواً	سعود عبدالعزيز سالمين	7

و- لجنة مجلة المحاسبون:

رئيس هيئة التحرير	د. نادر حمد الجيران	1
نائب رئيس هيئة التحرير	فاطمة صالح العوض	2
مدير التحرير	محمد خليل المصبيح	3
عضواً	د. طلال السهيل	4
عضواً	احمد مشارى الفارس	5
عضواً	د. عدنان حسن الحسن	6
عضواً	صقر مبرك الحيص	7

عقدت الجمعية دورة الأسس المحاسبية للتحليل المالي وقياس كفاءة الأداء للشركات لموظفي شركة التسهيلات التجارية

14-10 فبراير 2013



عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورة الأسس المحاسبية للتحليل المالي وقياس كفاءة الأداء للشركات بفندق هوليداي ان داون تاون حيث تطرقت محاور الدورة الى تقييم الوضع المالي للمنشأة وتقييم مدى كفاءة أداء الادارة في استخدام موارد المنشأة الاستخدام الأمثل وتقييم قدرة المنشأة على سداد التزاماتها طويلة وقصيرة الأجل وتقييم قدرة المنشأة على الاقتراض الخارجي وتقييم الخطط والبرامج التشغيلية المطبقة ومدى صلاحيتها لتحقيق أهداف المنشأة وتقييم مدى جدوى الاستثمارات في المنشأة مدى تناسب العائد مع المخاطر وتقييم مستوى المنشأة في القطاع الذي تنتمي إليه بالنسبة للمنشآت الأخرى في نفس القطاع ومساعدة المسؤولين في اتخاذ القرارات المناسبة من خلال الرقابة والتقييم بالاضافة الى تقييم مدى فاعلية انظمة الرقابة الداخلية المستخدمة في المنشأة حيث شارك فيها عدد من المشاركين العاملين بشركة التسهيلات التجارية.



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تشارك في الملتقى السابع لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

7-6 فبراير 2013

- شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الملتقى السابع لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون تحت عنوان « مهنة المحاسبة والمراجعة والتكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون الاقتصادي » الذي عقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 6-7 مارس 2013 تحت رعاية معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- وتم خلال الملتقى عرض ومناقشة أوراق العمل المقدمة التي تناولت المحاور التالية:
- المحور الأول: الممارسات المحاسبية والتكامل الاقتصادي لدول المجلس.
- المحور الثاني: دور مهنة المحاسبة في التكامل الاقتصادي.
- المحور الثالث: كفاءة القطاع العام في دول المجلس ومهنة المحاسبة.
- وقد مثل الجمعية في الملتقى عضو مجلس الإدارة الدكتور عدنان حسن الحسن حيث قدم ورقة عمل بعنوان « تحديات تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام » من خلال دراسة ميدانية تحليلية حول مدى التزام الجهات المعنية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ، حيث تضمنت الورقة الموضوعات التالية :
- دور الاتحاد الدولي والجمعيات المهنية والأجهزة الرقابية في نشر وتطبيق تلك المعايير
- دور الجهات المعنية في نشر وتطبيق المعايير
- مزايا تطبيق المعايير الدولية في القطاع الحكومي
- قياس مدى قيام الجهات الحكومية بتطبيق المعايير الدولية (دراسة ميدانية)
- وقد خلص الملتقى إلى التوصيات التالية:
- 1. الدعوة إلى دعم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس لما تمثله هذه المهنة من أهمية قصوى لاقتصاديات دول المجلس وذلك من خلال الاهتمام بمقومات المهنة بدءاً من وضع الأطر القانونية اللازمة وانتهاء بالزامية تطبيق برنامج جودة الأداء المهني.
- 2. دعوة الجهات الحكومية بدول مجلس التعاون الخليجي لتبني برنامج جودة الأداء المهني وذلك بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتنفيذ البرنامج.
- 3. إعطاء دور أكبر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجهات المعنية بدول المجلس لإقرار حد أدنى من الأنماط الموحدة للممارسات المحاسبية بالمؤسسات الخليجية الصغيرة والمتوسطة، والسعي لإلزام هذه المؤسسات بها، والقيام بنشر الوعي بأهمية ذلك، وما يقدمه لها من مزايا ومنافع اقتصادية.
- 4. الدعوة لإنشاء لجنة خليجية للمعايير الدولية تحت مظلة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تكون

مطلب أساس للتكامل الاقتصادي بين دول المجلس، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ مكاسب السوق الخليجية المشتركة والاتحاد النقدي، وتكامل الأسواق المالية وزيادة الاستثمارات البنينة وجذب الاستثمارات الأجنبية.

10. دعوة الجهات المهنية والمنظمة للمهنة للعمل على إلزامية تطبيق المعايير الدولية بهدف تعزيز الشفافية.

11. إصدار تشريع يلزم الجهات الحكومية في دول مجلس التعاون تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام في أعمالها المالية والمحاسبية، والتوسع في نشرها والتعريف بها.

12. متابعة التطورات المعاصرة في المحاسبة الحكومية وتحديدًا في مجال تطبيق أساس الاستحقاق في الحسابات الحكومية ومضامين المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASSs)، وذلك لمواجهة متطلبات التحول إلى أساس الاستحقاق، والتخلي عن الأساس النقدي والأساس النقدي المعدل في الحسابات الحكومية بدول مجلس التعاون ودول المنطقة.

13. التطوير التقني لأنظمة الموازنات الحكومية بأنظمة عالميه تساهم في ربط الأنظمة ذات العلاقة وإنشاء قاعدة بيانات ذات تقارير ماليه تحليليه وتنفيذ ورقابة الموازنة كمنظومة متكاملة في العمل المهني الحكومي.

14. دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتبني مشروع توحيد المصطلحات المالية والمحاسبية بين الدول العربية وذلك من خلال جهة متخصصة واليات محددة في هذا المجال.

عضويتها من شركات المحاسبة ومعدي القوائم المالية والمستخدمين لها، وتكون مهمتها مناقشة وضع المعايير أو تعديلها والتعاون مع مجلس المعايير الدولية لمناقشة مسودات ومقترحات IFRS والحصول على توضيحات بشأن تطبيقها وطلب التفسيرات اللازمة.

5. السعي لإيجاد علاقة مباشرة بين الجمعيات والهيئات الوطنية في دول مجلس التعاون والجمعيات والهيئات الوطنية المماثلة في الدول العربية .

6. الدعوة إلى تطوير مهنة المحاسبة من خلال المقومات الأساسية بما فيها إلزامية التعليم المهني المستمر (CPE) خاصة فيما يتعلق بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) وإيجاد دورات متخصصة لتلبية تلك المتطلبات.

7. على الجهات المعنية في دول مجلس التعاون الخليجي تبني مجموعة واحدة من المعايير المحاسبية لقطاع المصارف الإسلامية في المنطقة خاصة وان هناك ثلاث دول تتطلب تطبيق معايير AAOIFI FAS للمؤسسات المالية الإسلامية وبينما الثلاثة الأخرى تتطلب تطبيق IFRS .

8. دعم الدور التسيقي والتكاملي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون في مجال توحيد الأنظمة المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة للمساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون.

9. الوصول إلى إصدار عملة خليجية موحدة، يعتبر خطوة هامة لتعزيز التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي وعاملاً مساعداً لمهنة المحاسبة والمراجعة، كما أن توحيد الأنظمة المتعلقة بهذه المهنة

إبداء الرأي الخاص لقانون الشركات

11 مارس 2013

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اجتماعاً لإبداء الرأي في باب السادس الخاص بقانون الشركات في مقر الجمعية حيث حضر الاجتماع كل من الدكتور نادر الجيران رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والدكتور بدر الشمالي نائب رئيس الجمعية والدكتور طلال السهيل أمين سر الجمعية والسيد محمد المصبيح أمين الصندوق بالإضافة إلى عدد من أعضاء الجمعية العمومية وأصحاب مكاتب التدقيق.

اعتباري لدى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .
ثالثاً: تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة المنتسب لها الشركاء والإشراف في تنظيم شئون المهنة التي تمارسها الشركة للبيانات التي يشملها العقد الشركة .
رابعاً: حسب نص المادة (83) يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه على أن تؤول في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة وحتى لو بيعت جبراً. وفي حالة التنازل أو البيع للغير يجب موافقة جميع الشركاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليهم يتعين على الشركة شراء الحصة أو الأسهم بالقيمة المعروضة ويتم تخفيض رأس المال بمقدار القيمة الاسمية للحصة أو الاسهم.

أولاً: لا بد من وجود تأمين يغطي مخاطر المهنة حسب إيراد كل شركة بحد أدنى 250 ألف دينار كويتي حسب عقود الشركة وضوابط حماية المتعاملين في حق العقوبة والجزاءات وفق ضوابط الجهة التي تشرف على شئون المهنة أما الشق المهني حسب القوانين الكويتية المعترف بها.
ثانياً: شروط وقواعد منح التراخيص حسب المادة (81) مع أن تكون الشركة مسجلة كعضو

حيث خرج الاجتماع بالتوصيات التالية:

خامساً: حسب نص المادة (84) يسرى الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك.

مشاركة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في اجتماع الرابع لرؤساء الهيئات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

7 مارس 2013

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة بدبي كما مثل الجمعية الدكتور طلال عبدالوهاب السهيل أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية نيابة عن الدكتور نادر الجيران رئيس جمعية المحاسبين الكويتية حيث يهدف هذا الاجتماع إلى زيادة ارتباط الجمعيات المهنية ببعضها البعض وتبادل الخبرات والتنسيق بين الجمعيات في جدول من الفعاليات والدورات المتبادلة المشتركة.



المحاسبين تعقد ندوة « كيفية التعامل مع فوائد القروض

12 مارس 2013

والقوانين المقدمة من الحكومة لمعالجة المشكلة. وتحدث د.الزلزلة عن آلية معالجة قضية القروض وآلية عمل صندوق الأسرة وهو الصندوق المقترح من قبل اللجنة لمعالجة القضية حيث أن الحكومة ستتحمل قيمة أصل القرض فيما ستقوم البنوك بإسقاط الفوائد التي كان من المفروض أن تحصلها عن تلك القروض

ومن ثم تقدير قيمة هذه الفوائد بـ 300 مليون دينار كما أفاد أن حدد المستفيدين من هذا الصندوق سيكون 66550 مديناً .

وأكد د.الجيران على أن الجمعية هي من الجمعيات المهنية التي لها دور حيوي وخاص في الجانب الفني مؤكداً أن الجمعية كانت ومازالت عوناً للسلطات التشريعية والتنفيذية كونها تملك من الطاقات المهنية التي تؤهلها لتكون الذراع الفني والمهني للسلطتين.

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين ندوة بعنوان كيفية التعامل مع فوائد القروض والتي شارك بها النائب د. يوسف الزلزلة عضو مجلس الأمة ورئيس لجنة المالية والاقتصادية كما شارك بها الدكتور نادر حمد الجيران رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالإضافة إلى عريف الندوة السيد بدر خالد المطيري رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية حيث تهدف الجمعية من خلال تلك الندوات تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تناولتها الساحة المحلية ودور الجمعية في تلك القضايا .

حيث تناولت الندوة عدة محاور ومن أهمها سبب مشكلة القروض والآثار الاجتماعية الناتجة عن مشكلة القروض ومدى إمكانية صندوق المتعثرين على حل هذه المشكلة وهل قام بحلها أم لا والافتراضات المقدمة من أعضاء مجلس الأمة لمعالجة المشكلة



- الجمعية في الصحف -

الشمالي: ((المحاسبين)) على استعداد تام لإعانة الحكومة في إنهاء قضية القروض

13 مارس 2013

عملها وفق الأصول المهنية الفنية التي تتعامل بها الجهات الدائنة للمواطن. وبهذا أكد الدكتور الشمالي على انه يجب أن يكون الرأي الفني المحايد من أهل الاختصاص حاضرا في جميع المشاورات الحكومية بهذا الجانب وان لا يكون الرأي منفردا كما



صرح نائب رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدكتور بدر شباب الشمالي بان جمعية المحاسبين هي جزء من المجتمع الكويتي التي تهتم لأمره وتحمل همومه وهي مكون أساسي من مؤسسات المجتمع المدني التي تحرص كل الحرص على متابعة

جاء في القانون الذي أقرته الحكومة والذي كان مكافأة لأطراف على حساب أطراف أخرى. وإيماننا من الدور الذي تلعبه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فان الدكتور الشمالي أكد على إن الجمعية على استعداد تام بان تكون العون للحكومة في إنهاء هذه الأزمة بالطرق التي تحقق العدالة للمواطن والحكومة دون التكبس الانتخابي على المصلحة العامة للدولة والمواطنين.

واختتم الشمالي تصريحه بمناشدة معالي سمو رئيس مجلس الوزراء الموقر بسرعة إنهاء هذه الأزمة التي أصبحت محورا هاما لهموم المواطنين كي لا تكون آداة لدغدغة مشاعر المواطنين وكذلك فان الجمعية ممثلة بكوادرها الفنية والمهنية على استعداد لمد يد العون دون مقابل وفق الرأي الفني المهني المحايد .

الساحة السياسية والاجتماعية والمالية في الدولة وان تكون من المؤسسات الفاعلة في خدمة هذا الوطن تحت ظل قيادة سمو الأمير حفظه الله ورعاه.

كما تناول الشمالي التصريحات الصحفية للحكومة في حل قضية القروض وإسقاط الفائدة والتي تعاقبت عليها أكثر من حكومة دون حل جذري سوى دغدغة مشاعر المواطن البسيط من قبل نواب الأمة السابقين والحاليين والحكومة بشكل عام حيث إن الحلول المتداولة غاب عنها الجانب المهني والرأي الفني والتي تملك الجمعية من خلال أعضائها العاملين والمنتسبين ولجانها الدائمة والمؤقتة والتي كان لها السبق في المشاركة في صندوق المتعثرين الأول والثاني من خلال أكثر من لجنة كانت لها الأثر في مساعدة الجهات القضائية لإنهاء

عقدت الجمعية ندوة بعنوان ندوة التعديلات على قانون الشركات التجارية

1 أبريل 2013



عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان تعديلات على قانون الشركات التجارية في الندوة المستشار القانوني في وزارة التجارة والصناعة محمود عزت والمستشار القانوني في شركة ايضا أشرف سمير والدكتور نادر الجيران رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالإضافة إلى عريف الندوة السيد بدر المطيري رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية. حيث أكد الدكتور الجيران أن الجمعية لا تدخر جهداً في سبيل المشاركة بمواكبة القوانين الجديدة للدولة وتهدف الجمعية من تلك الندوات إلى تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تناولتها الساحة المحلية ودور الجمعية في تلك القضايا . من ناحيته قال المستشار محمود عزت أحد المستشارين القانونيين في الكويت أن القانون أفضل بكثير مما كان عليه قانون الشركات القديم إذا استحدثت أحكاماً تفصيلية في باب القواعد العامة تنظم أحكام الشركات وهذه الأحكام التفصيلية أغلقت الكثير من الجدل حول التأويلات التي كانت تظهر لدى عرض أي نزاع أمام المحاكم

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان تعديلات على قانون الشركات التجارية في الندوة المستشار القانوني في وزارة التجارة والصناعة محمود عزت والمستشار القانوني في شركة ايضا أشرف سمير والدكتور نادر الجيران رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالإضافة إلى عريف الندوة السيد بدر المطيري رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية. حيث أكد الدكتور الجيران أن الجمعية لا تدخر جهداً في سبيل المشاركة بمواكبة القوانين الجديدة للدولة وتهدف الجمعية من تلك الندوات إلى تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تناولتها الساحة المحلية ودور الجمعية في تلك القضايا . من ناحيته قال المستشار محمود عزت أحد المستشارين القانونيين في الكويت أن القانون أفضل بكثير مما كان عليه قانون الشركات القديم إذا استحدثت أحكاماً تفصيلية في باب القواعد العامة تنظم أحكام الشركات وهذه الأحكام التفصيلية أغلقت الكثير من الجدل حول التأويلات التي كانت تظهر لدى عرض أي نزاع أمام المحاكم



حفل عشاء قائمة التطوير

27 مارس 2013



أقامت قائمة التطوير حفل عشاء بمناسبة حصولها على تزكية أعضاء الجمعية العمومية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
1	احمد عبد الله اكبر	2013/1/16
2	عبدالله عادل الفضل	2013/1/16
3	مهيمن فاضل محمود ياسين	2013/1/16
4	عائشة موسى على اكبر سفر	2013/1/16
5	خالد محمد الهاجري	2013/1/16
6	سعود الدباغ رفاعي العازمي	2013/1/16
7	سعد يوسف سعد الجريوي	2013/1/16
8	محمد عادل سفاح البذالي	2013/1/16
9	ساره عبدالعزيز العميري	2013/1/16
10	فاطمة عبد العزيز الوزان	2013/1/16
11	سعود محمد الفجعي	2013/1/16
12	احمد عبد الله فهاد العازمي	2013/1/16
13	محمد سعود محمد العازمي	2013/1/16
14	صبا يوسف عبد الكريم زنكوي	2013/1/16
15	في ناصر محمد العوضى	2013/1/16
16	سعود يوسف عبدالعزيز العسوسي	2013/1/16
17	جابر سالم مطلق مرزوق العازمي	2013/1/16
18	يوسف مزيد محمد العراده	2013/1/16

مرحباً بأعضائنا الجدد

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
19	احمد محمد حمد التميمي	2013/1/16
20	فيصل سعد محمد الضودري	2013/1/16
21	حمدان محرى عليان البذالى	2013/1/16
22	محمد عبد الرحمن سعد المنيفى	2013/1/16
23	عبد الهادى على حسين نزر	2013/1/16
24	فوزية خالد عبدالله الزير	2013/3/16
25	يوسف بدر عبد العزيز الغانم	2013/3/16
26	فلاح محمد شافي العجمي	2013/3/16
27	دانه عصام سعد الربيعان	2013/3/16
28	ساره حسين غلوم العوضي	2013/3/16
29	شيخه غانم سعد الغانم	2013/3/16
30	مناع فهيد علي العجمي	2013/3/16
31	أحمد بدر ناصر المطيري	2013/3/16
32	مشاري أمهدي مضحى الرشيدى	2013/3/16
33	بندر مشاري مشرف المطيري	2013/3/16
34	لطيفه احمد علي أظبيه	2013/3/16
35	عبدالله عابر صالح الشمري	2013/3/16
36	محمد عناد مهنا الخالدي	2013/3/16

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
37	عبد العزيز فالج سليم الخالدي	2013/3/16
38	عادل مبارك فضيل الرشيد	2013/3/16
39	فرح حامد محمد الرفاعي	2013/3/16
40	فهد أحمد محمد الدغيشم	2013/3/16
41	محمد ذياب حمود التوحيد	2013/3/16
42	عبدالله عادل علي الشويح	2013/3/16
43	عائشة يوسف حمد بوطيبان	2013/3/16
44	غانم عيد راضي الشمري	2013/3/16
45	فواز علي سعدون الشطي	2013/3/16
46	زهرة حبيب عبدالله الدابي	2013/3/16
47	حمزة عباس سليمان أحمد	2013/3/16
48	عبدالله خالد عبدالعزيز الصالح	2013/3/16
49	عبد الرحمن طالع مبروك الشلاحي	2013/3/16
50	سعود سالم سلمان حماده	2013/3/16
51	محمد عبد الرحمن الأحمد	2013/3/16
52	فهد ضييدان محمد المطيري	2013/3/16
53	عبدالله فهد عبدالله الخشاب	2013/3/16

مرحباً بأعضائنا الجدد

ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
1	أيه محمد صلاح الدين قشطه	2013/1/16
2	عبدالله عجيل عيادة الشمري	2013/1/16
3	براك سامي عثمان الدخيل	2013/3/16
4	سالم عبد السلام خضر ميلاد	2013/3/16
5	نائل عطية علي حسين	2013/3/16

مرحباً بأعضائنا الجدد

تهنئة

المحاسبون للأعضاء

إله السيد/ فالح راشد العازمي
لترقيته إله منصب الأمين العام المساعد
لشئون المالية في مجلس الأمة.




إله الاستاذة / فاطمة صالح العوض
لحصولها على ماجستير إدارة أعمال - إدارة
عامة واستراتيجية (MBA)
كلية كويت - ماسترخت لإدارة الأعمال.



إله السيد/ جمال غدير العبطان الشمري
لحصوله على ماجستير في المحاسبة من
جامعة بنها - جمهورية مصر العربية





غرفة تجارة وصناعة الكويت


www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة
في خدمة الاقتصاد الكويتي
والتعاون العربي والدولي

لأي استفسار يمكن الاتصال على الأرقام التالية:
هاتف: مباشر: (965) 22423555 / (965) 22423666
بدالة: (965) 1805580
البريد الإلكتروني: kcci@kcci.org.kw



اتحاد مصارف الكويت KBA Kuwait Banking Association



BNP PARIBAS
The bank for a changing world

